

# مرسوم اشتراعي رقم 144

صادر في 12 حزيران سنة 1959

## قانون ضريبة الدخل<sup>(1)</sup>

معدل بموجب

- القانون الصادر بتاريخ 1961/06/20  
والمرسوم رقم 11375 تاريخ 1962/12/10  
والمرسوم رقم 15677 تاريخ 1964/03/04  
والمرسوم رقم 15735 تاريخ 1964/03/11  
والقانون رقم 67/26 تاريخ 1967/05/08  
والمرسوم الاشتراعي رقم 58 تاريخ 1967/08/05  
والمرسوم الاشتراعي رقم 60 تاريخ 1967/08/05  
والمرسوم الاشتراعي رقم 68 تاريخ 1967/08/05  
والمرسوم رقم 9800 تاريخ 1968/05/04  
والقانون رقم 70/1 تاريخ 1970/01/19  
والمرسوم رقم 8694 تاريخ 1974/08/22  
والقانون رقم 75/25 تاريخ 1975/08/14  
والقانون رقم 75/34 تاريخ 1975/09/23  
والمرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1977/2/14  
والمرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1977/02/23  
والمرسوم الاشتراعي رقم 44 تاريخ 1977/05/26  
والمرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/06/27  
والمرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/06/30  
والمرسوم الاشتراعي رقم 101 تاريخ 1977/6/30  
والقانون رقم 78/16 تاريخ 1978/05/02  
والقانون رقم 92/2 تاريخ 1979/3/22  
والقانون رقم 79/2 تاريخ 1979/3/22  
والقانون رقم 79/6 تاريخ 1979/12/21  
والقانون رقم 80/27 تاريخ 1980/07/19  
والقانون رقم 81/14 تاريخ 1981/07/15  
والمرسوم رقم 4200 تاريخ 1981/08/08  
والمرسوم رقم 102 تاريخ 1982/12/30  
والمرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1983/06/14  
والمرسوم الاشتراعي رقم 49 تاريخ 1983/07/15  
والمرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1983/09/09  
والمرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/09/16  
والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/08/10<sup>(1)</sup>

(1) راجع القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية ولاسيما المادة 104 منه التي نصت على الغاء الغرامات المنصوص عليها في القوانين الضريبية واستبدالها بالغرامات المنصوص عليها في هذا القانون اي القانون رقم 2008/44 المذكور والقرار رقم 1/18 تاريخ 2011/01/12 المتعلق باعتماد نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الدخل والقرار رقم 1/607 تاريخ 2011/05/16 المتعلق باعتماد نماذج تصاريح وتعديل تصاريح لضريبة الدخل المعمول به اعتبارا من اعمال سنة 2011.

والقانون رقم 86/41 تاريخ 1986/09/24<sup>(2)</sup>  
 والقانون رقم 88/3 تاريخ 1988/01/20  
 والقانون رقم 88/33 تاريخ 1988/06/21  
 والقانون رقم 90/4 تاريخ 1990/03/27  
 والمرسوم رقم 603 تاريخ 1990/05/21  
 والقانون رقم 90/14 تاريخ 1990/08/20  
 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07  
 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30  
 والقانون رقم 286 تاريخ 1994/02/12  
 والقانون رقم 301 تاريخ 1995/03/21  
 والقانون رقم 409 تاريخ 1995/02/07  
 والقانون رقم 622 تاريخ 1997/03/07  
 والقانون رقم 671 تاريخ 1998/02/05  
 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/07/23  
 والقانون رقم 173 تاريخ 2000/02/14  
 والقانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29  
 والقانون 326 تاريخ 2001/06/28  
 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/02/08  
 والقانون رقم 497 تاريخ 2003/01/30  
 والقانون رقم 583 تاريخ 2004/04/03  
 والقانون رقم 744 تاريخ 2006/05/15  
 والقانون رقم 180 تاريخ 2011/08/29  
 والقانون رقم 248 تاريخ 2014/04/15<sup>(3)</sup>  
 والقانون رقم 273 تاريخ 2014/04/15<sup>(4)</sup>  
 والقانون رقم 11 تاريخ 2017/02/10  
 والقانون رقم 45 تاريخ 2017/08/21<sup>5</sup>  
 والقانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20  
 والقانون رقم 79 تاريخ 2019/04/18<sup>6</sup>  
 والقانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31<sup>7</sup>



- (1) وفقاً لنص المادة 86 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 (قانون موازنة 1985): تطبق أحكام المواد 18 و30 و31 و32 و45 و47 و50 و51 و54 و56 و58 و59 و72 و72 مكررة و115 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 المعدلة بموجب هذا القانون اعتباراً من أعمال سنة 1985.
- (2) وفقاً لنص المادة 6 من القانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24: تطبق أحكام المواد 31 و32 و56 و58 و59 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 المعدلة بموجب هذا القانون اعتباراً من أعمال سنة 1986.
- (3) حددت دقاتك تطبيق هذا القانون بموجب القرار رقم 1/854 تاريخ 2016/09/17، فاقترضى التنويه.
- (4) حددت دقاتك تطبيق هذا القانون بموجب القرار رقم 1/1184 تاريخ 2014/11/19 وأعدت من أجل الاستفادة من أحكامه نماذج وبيانات مالية أرفقت بالقرار المذكور، فاقترضى التنويه.
- 5 علق العمل بهذا القانون بموجب القرار الدستوري رقم 2017/4 تاريخ 2017/8/31 (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 2017/9/5)، ثم أبطل هذا القانون بموجب القرار الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/23 (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 45 تاريخ 2017/9/25)، فاقترضى التنويه.
- 6 يتناول هذا القانون موازنة عام 2018 وقضى في المادة 36 منه بتعديل المادة 17 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 التي عدلت المادة 51 من القانون 497 تاريخ 2003/01/30 (موازنة عام 2003) القاضية بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل والمنشورة فيما بعد.
- 7 فيما خص التعديلات الضريبية الواردة في هذا القانون، يراجع الفصل الثالث منه (مادة 15 ← 70).

يلغي

القانون الصادر بتاريخ 1944/12/04

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على قانون 12 كانون الاول سنة 1958،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى - نطاق تطبيق ضريبة الدخل\***

تتناول ضريبة الدخل:

1- ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.

2- الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد.

3- دخل رؤوس الاموال المنقولة.

**الباب الاول: في الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية**

**الفصل الاول: في الاعمال والمهن الخاضعة للضريبة**

**المادة 2 - تحديد المهن والاعمال الخاضعة للضريبة\***

تتناول الضريبة ارباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية، وأرباح المهن الحرة، وريح كل عمل يدر ريعا غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل. ولا يستثنى من الضريبة أي دخل الا بنص صريح في القانون.

**المادة 3 - أصول فرض الضريبة\***

تفرض الضريبة باسم الاشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في الاراضي اللبنانية او في الخارج، على مجموع الارباح التي يحققونها في لبنان.

**المادة 4 - المكلفون بالضريبة\***

يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة:

أ - الشركات، أيا كان نوعها وغايتها.

ب - الاشخاص الحقيقيون او المعنويون:

1- الذين يتوسطون في شراء العقارات والمؤسسات التجارية او بيعها، والذين يتولون شراءها باسمهم وبيعها للمتاجرة.

2- الذين يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية مجهزة بالمفروشات او الادوات اللازمة لاستثمارها، سواء تناول الايجار كل العناصر غير المادية التي تتألف منها المؤسسة او تناول جزءا منها، او لم يتناولها على الاطلاق.

3- الذين يستفيدون من عائدات استثمار المواد الموجودة في باطن الارض.

ج- السماسرة والعملاء، والوسطاء وبصورة عامة كل شخص حقيقي او معنوي يتوسط في شراء انواع الاموال كافة او بيعها.

د - كل شخص حقيقي او معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعا غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل.

## الفصل الثاني: في الاعفاء من الضريبة(1)

### المادة 5 - الاعفاء من الضريبة\*

يستثنى من الضريبة: (2)

1- معاهد التعليم.

2- المستشفيات والميتم والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من أموال واعانات عامة او خاصة.

اضيف النص التالي الى البند 2 من المادة 5 بموجب المادة 36 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 (قانون موازنة 1985):

اما المستشفيات والميتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملكها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل ارباحها.

3- مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.

4- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.

5- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص بالبيع او يبيعونها بعد التحويل.

6- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.

7- المصالح العامة التي لا تتنافس المؤسسات الخاصة(3).

8-

أضيفت الفقرة 8 التالي نصها الى المادة 5، بموجب المادة 9 من القانون رقم 67/58 تاريخ 1967/7/5:

- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.

9-

اضيفت الفقرة 9 التالي نصها الى المادة 5، بموجب المادة 53 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002):

(1) بموجب المادة 24 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2: "اعفيت اتفاقيات القروض وكفالاتها المعقودة او التي ستعقد بالعملات الاجنبية من قبل الدولة او بكفالتها او من قبل مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة والبلديات من ضريبة الدخل (البابين الاول والثالث) اذا كانت هذه الاتفاقيات جارية مع مؤسسات اجنبية غير مقيمة في لبنان. ولا تعتبر مقيمة في لبنان المؤسسات الاجنبية التي لا فروع فيه. ولا تستفيد هذه الفروع من الاعفاء في حال اشتراكها في تمويل القرض او الافادة من منفعه".

(2) تعفى الشركات التابعة لشركة طيران الشرق الاوسط من ضريبة الباب الاول وتستفيد من احكام هذه المادة ابتداء من سنة التكاليف 2004 وحتى سنة 2012 وذلك وفقا لنص المادة 36 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23. (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 23 تاريخ 2004/04/24).

(3) جاء في المرسوم الاشراعي رقم 58 تاريخ 5 آب 1967 انه يفهم بموضوع هذا البند: المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ذات الطابع الصناعي او التجاري.

الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة 17 من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة 20 من القانون الصادر بمرسوم رقم 59/146 وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.

## المادة 5 مكرر - توظيف ارباح المؤسسات الصناعية\*

أضيف نص المادة 5 مكرر التالي نصه بموجب المادة الاولى من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

أولاً: يجوز للمؤسسات الصناعية ان تغطي بجزء معين من ارباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها اعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية:

1- يجب ان يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية:

أ - اقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الانتاجية نوعاً او كمية ولا يعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات او انشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من اجل ورشة معينة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الادخال المؤقت.

ب - بناء مساكن لايواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة وفقاً لاحكام قانون الاسكان والانظمة المنبثقة عنه شرط:

- ان تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة.

- ان لا تستعمل في أي وقت لغير الغاية المعدة لها.

- ان لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحد 15% من مجموع الرواتب والاجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم او الاجير.

ج - ولا تطبق احكام قوانين الاجور الاستثنائية على هذه المساكن.

2- على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الاحكام المذكورة اعلاه ان تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الاقل من مباشرة التوظيف وان تعين السنة التي تريد بدء الاقتطاع من ارباحها وان ترفق الاعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت طائلة فقدان حقها بالاستفادة من الاعفاء.

تعتبر مباشرة بالتوظيف اجراء المؤسسة لاية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذاً لغايات التوظيف.

3- في حال توافر الشروط المذكورة اعلاه تغطي تباعاً المبالغ الموظفة في كل عملية باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمائة من ارباح السنة التي يجري فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة الى 75% كحد أقصى اذا تم التوظيف في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

4- تعفى النسبة المقتطعة من الارباح السنوية الصافية والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقاً لاحكام المبينة اعلاه من ضريبة الدخل شرط ان لا يتجاوز الاقتطاع حدود السنوات الاربع المذكورة اعلاه لكل عملية توظيف.

-5

عدلت الغرامة النسبية المنصوص عنها في الفقرة 5 من البند اولاً من المادة 5 مكرر، بحيث تصبح ثلاثة بالمائة (3%) عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30:

على الدوائر المالية المختصة، مهما مر من زمن، ان تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف الى ارباح اية سنة لاحقة وان تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة تعادل 3% عن كل شهر ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الاعمال التي جرى الاقتطاع من ارباحها لتغطية التوظيف، وذلك في حال عدم اتمام التوظيف واخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة اعلاه(1).

(1) راجع المادة 122 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة على مخالفة احكام الفقرة (5) من البند اولاً من المادة 5 مكرر المذكورة اعلاه.

## ثانياً:

1- تعفى من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات كحد اقصى اعتباراً من تاريخ مباشرة الانتاج ارباح المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان اعتباراً من سنة 1980 اذا توافرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية وضمن الحد الاقصى المبين في الفقرة "د" أدناه:

أ - ان ينشأ المصنع في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تميمتها والتي تحدد بمرسوم<sup>(1)</sup> يتخذ في مجلس الوزراء.

ب - ان تستهدف المؤسسة انتاج سلع ومواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل الاول من كانون الثاني 1980، ويقصد بالسلع والمواد الجديدة تلك التي لم تكن تنتج سابقاً في لبنان وهي تشمل ما ينتج عن تحويل مواد أولية الى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات تامة الصنع أو تحويل منتجات نصف مصنوعة الى منتجات تامة الصنع، وكذلك السلع والمواد الجديدة التي تنتجها صناعات التركيب أو التجميع باكمالها صنع مواد أو سلع غير تامة الصنع مستوردة من الخارج.

ج -

عدل نص الفقرة "ج" من البند ثانياً - 1 - من المادة 5 مكرر، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واصبح على الوجه التالي:

ان لا تقل قيمة الاصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لانتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية.

د - ان لا يتجاوز مجموع الارباح المعفاة من ضريبة الدخل بكامل سنوات الاعفاء بأية حال من الاحوال قيمة الاصول الثابتة قبل الاستهلاك الموظفة لتاريخ مباشرة الانتاج.

2- على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الاحكام المذكورة أعلاه ان تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة بذلك قبل مباشرة الانتاج وان ترفق الاعلام بالمستندات والبيانات المفصلة العائدة لقيمة اصولها الثابتة ومواصفات انتاجها.

3- يمنح الاعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارتي المالية والصناعة والنفط.

4- على المؤسسة المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ان تقدم الى الدائرة المالية المختصة، ضمن المهلة المحددة لتقديم التصاريح عن نتائج الاعمال السنوية، التصاريح والمستندات كافة المطلوبة بقانون ضريبة الدخل.

وعليها ايضاً الاحتفاظ بالسجلات والمستندات كافة العائدة لمحاسبتها عن مدة الاعفاء طوال المدة المنصوص عليها في قانون التجارة.

5- تمارس الدائرة المالية المختصة رقابة دائمة على المؤسسات المستفيدة من احكام هذا القانون بغية التثبت من تقيدها بالشروط المفروضة.

أضيف نص فقرة جديدة برقم "ثالثاً" الى المادة 5 مكرر بموجب المادة الاولى من القانون رقم 248 تاريخ 2014/4/15 وهو التالي:

ثالثاً:

1- تعفى من ضريبة الدخل أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة 50% من الضريبة المتوجبة عليها.

2- تعتمد شهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول كوسيلة إثبات أساسية من أجل اعتبار الصادرات اللبنانية المنشأ وفق منطوق القانون.

3- تعتمد البيانات الجمركية لاثبات قيمة الصادرات الصناعية الحائزة على شهادة المنشأ والبيانات التي تعدها وزارة المالية لهذا الغرض.

(1) حددت المناطق التي تستفيد المشاريع الصناعية الجديدة القائمة ضمنها من اعفاء من ضريبة الدخل لمدة تزيد على الست سنوات، بموجب المرسوم رقم 2023 تاريخ 1979/5/10، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 23 تاريخ 1979/06/07.



4- تلتزم الجهات المستفيدة من الإعفاء تضمين حسابات أرباحها المقدمة الى الوحدات المالية المختصة في وزارة المالية البيانات المشار إليها أعلاه.

5- تستثنى من هذا الاعفاء الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد الموجودة في باطن الأرض وكذلك ما قد يتم إستثناؤه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والصناعة.

- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

### الفصل الثالث: في تحديد الارباح الخاضعة للضريبة

#### المادة 6 - تحديد الارباح الخاضعة للضريبة\*

تقرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكلفة<sup>1</sup> وان انقطع مصدر الربح خلال سنة التكلفة او قبلها.

#### المادة 7 - تحديد الربح الصافي\*

ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة. تشمل هذه النفقات والاعباء بصورة خاصة على:

- 1- بدل شراء البضائع او السلع المباعة، وبدل الخدمات المسداة اثناء السنة.
- 2- بدل ايجار المحل الذي تمارس فيه المهنة، أو قيمته التأجيرية إذا كان يخص المكلف.
- 3- فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
- 4- الرواتب والاجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلا عن خدماتهم او تعويضا عن صرفهم من الخدمة وفقا للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال.
- 5- النفقات العامة المألوفة الأخرى، ومنها بدل تأمين العمال والمستخدمين.
- 6- ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة او المهنة، ما خلا الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.
- 7-

الفي نص البند 7 من المادة 7، بموجب المادة 2 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:

الاستهلاكات المحسوبة على اساس سعر الكلفة الاصلي لعناصر الاصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.

يتخذ وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام قرارا بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضمن حدود قصوى ودنيا، ويحق للمكلف ان يختار النسبة او النسب التي تتلاءم مع أوضاع مؤسسته، شرط ان يودع الدائرة المالية المختصة مسبقا برنامج الاستهلاكات والاعتبار انه اختار نسبة الاستهلاك الدنيا.

وتبقى النسبة او النسب المختارة ثابتة والزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الاصلي.

<sup>1</sup> نصت المادة 41 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة عام 2019) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/7/31 على إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

اما الاصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها الا اذا كان متوجبا التخلي عنها بلا عوض عند حلول اجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على اقساط سنوية متساوية طوال امدد الباقيّة لحلول هذا الاجل.

8- مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس او لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، او معاشات التقاعد، او تعويضات الطوارئ وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

أضيفت الفقرة التالية الى القسم الاول من البند 8 من المادة 7 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 83 تاريخ 1977/6/27:

ويجاز للمصارف ابتداء من أعمال 1977 ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين. ويعتبر الدين مشكوكا بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.

اضيف نص جديد الى القسم الاول من الفقرة المضافة من البند 8 بموجب المادة 26 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:

ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من اعمال عام 2004، ادخار المؤونة ذاتها، وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بناء لطلب المؤسسة الدائنة.

اما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها او بعضها للغاية التي خصصت من اجلها، او التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فانها تضاف الى ارباح السنة المذكورة.

9- المبالغ التي يثبت انها دفعت، على سبيل الاسعاف او التبرع او الاحسان الى مؤسسات خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

أضيفت الفقرة التالية الى البند 9 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 15735 تاريخ 1964/3/11 ثم عدلت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 67/26 تاريخ 1967/5/8 على الوجه التالي:

تعتبر التبرعات والمساعدات بكاملها التي يثبت دفعها في خلال سنوات 1964 و 1965 و 1966 و 1967 و 1968 الى نقابة الصحافة اللبنانية للمساهمة في بناء دار الصحافة نفقات وأعباء قابلة للتزليل من ارباح السنوات المذكورة.

أضيفت الفقرة التالية الى البند 9 من المادة 7 بموجب المادة 23 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 (موازنة 1994):

تعتبر التبرعات والمساعدات والهبات بكاملها التي دفعت خلال عام 1993 والتي ستدفع في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية، نفقات واعباء قابلة للتزليل من ارباح السنة التي دفعت او التي ستدفع خلالها.

-10

الغي نص البند 10 من المادة 7 بموجب المادة 3 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:

الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.

-11

أضيفت البند 11 التالي نصه الى المادة 7 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1977/2/23:

نفقات الاعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

-12

أضيف البند الثاني برقم 11 الى القسم الاول من المادة 7، والاصح ان تكون الاضافة برقم 12، بموجب المادة 4 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

العلاوة المفروضة على ايرادات الاملاك المبنية لحساب البلديات عملاً بالمادة 57 من قانون 1962/9/17 التي تترتب على شركات الاموال.



## ولا يسمح بتنزيل ما يلي:

- 1- فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.
- 2- الضرائب او الرسوم المدفوعة او المستحقة لدولة اجنبية عن دخل حاصل في لبنان او لاي سبب آخر.
- 3- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له او كان تابعا لها وان اقتصرت التبعية على الاشراف.
- 4- النفقات والاعباء التي لا يثبت المكلف انه تحملها للمساهمة في اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها في الخارج سواء كان تابعا لها او كانت تابعة له.
- 5- النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقطعها رب العمل او الشريك اجرة له عن ادارة المؤسسة او لنفقاته الخاصة.
- 6-

عدل نص الفقرة 6 من المادة 7 بموجب المادة 19 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 على الوجه التالي:

- تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10 بالمئة من رواتب المستخدم الاساسية، وكذلك كل مبالغة او زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والاجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.
- 7- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

## المادة 8 - ايرادات الاموال المتعلقة بأصول المهنة\*

تعتبر ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وايرادات العقارات المبنية وغير المبنية التي تشكل جزءا من أصول المهنة او المؤسسة قسما من الواردات التي تتناولها الضريبة.

اما اذا كانت هذه الايرادات خاضعة في الاصل لاحدى الضرائب النوعية الاخرى على الدخل، وأضيفت الى الارباح عند تحققها، فانه يمكن تنزيلها بكامل قيمتها من هذه الارباح وعدم اخضاعها للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب.

أضيفت فقرة جديدة الى آخر المادة 8 بموجب المادة 5 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، ثم الغيت هذه الفقرة بموجب المادة 2 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 .

## المادة 9 - تكليف ارباح شركات الاموال الناتجة عن حصصها في شركات اخرى مماثلة\*

ألغي نص المادة 9 بموجب المادة 6 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:

ان انصبة الارباح التي تحصل عليها شركات اموال لبنانية نتيجة حيازتها اسهما وحصصا في شركات اموال لبنانية اخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب، لكنها تبقى خاضعة عند اعادة توزيعها للضريبة المنصوص عليها في المادة 72 مكررة جديدة من قانون ضريبة الدخل.

## المادة 10 - تصريحات المكلفين\*

لاجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب على كل مكلف ملزم بمسك السجلات التجارية عملاقانون التجارة، ان يقدم تصريحا عن ربحه الحقيقي او عن مجموع وارداته، وفي الحالة الثانية تحدد الادارة الربح الصافي الخاضع للضريبة بصورة مقطوعة بمعدل معين يطبق على مجموع الواردات.

أما المكلفون، غير الملزمين بمسك السجلات التجارية فتقدر ارباحهم الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام النبذة "ج" من الفصل الثالث من هذا الباب.

وإذا كان المكلف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية، فعليه ان يقدم تصريحاً بمجموع وارداته، ما لم يطلب تكليفه على اساس الربح الحقيقي وفقاً لاحكام النبذة (أ) من الفصل الثالث من هذا الباب.

ويكون الشريك المتمتع بالاهلية في شركات التضامن او التوصية، وكذلك ولي كل شريك قاصر آلت اليه الشراكة عملاً بأحكام المادة 66 من قانون التجارة، مسؤولاً شخصياً عن تقديم التصريح المتعلق به، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح اجمالي بحصص باقي الشركاء الموصين في الارباح والخسائر.

## المادة 11 - مكفون ملزمون بالتصريح عن الربح الحقيقي\*

ان التصريح عن الربح الحقيقي اجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم:

- 1- شركات الاشخاص وشركات الاموال وكذلك شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية.
- 2- فروع المؤسسات المبينة في البند السابق عندما يكون مركزها في الخارج.
- 3-

عدلت الفقرة 3 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الاخرى التي تستخدم اكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة، الا ما كان منها مؤسسات حرفية.

- 4- المصارف والسيارة والصرافون والاشخاص الذين يتعاطون اشغاً الحسم او الاعمال المصرفية.
- 5- المصدرون، والمستوردون، والتجار بالجملة ونصف الجملة، والعملاء والوسطاء ووكلاء المعامل والبيوت التجارية.

6- التجار بالمفرق الذين يستخدمون في عملهم اكثر من اربعة اشخاص.

7- اصحاب مستودعات المواد الصيدلانية والكيميائية.

8- مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل، صيد الحمام، الخ...).

9- مستثمرو فنادق الدرجتين الاولى والثانية وفقاً للتصنيف الرسمي.

10- مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الاولى والثانية وفقاً للتصنيف الرسمي.

11-

عدلت الفقرة 11 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

دور النشر والمطابع التي تستخدم في عملها اكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة.

12-

عدلت الفقرة 12 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء التي تستخدم اكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة.

13- مؤجرو المؤسسات المجهزة.

## المادة 12 - التكلفة على اساس الربح المقطوع او المقدر\*

تكلف الفئات، غير المذكورة في المادة السابقة، على اساس الربح المقطوع او المقدر، غير انه يحق لكل شخص ان يطلب تكليفه على اساس الربح الحقيقي، شرط ان يقدم طلباً بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكلفة.

ولا يجوز لمن اختار طريقة التكلفة على اساس الربح الحقيقي ان يطلب الرجوع في السنوات التالية الى طريقة التكلفة المقطوع او المقدر.

## أ - في التكلفة على اساس الربح الحقيقي

### المادة 13 - مهل واصول التصريح عن الربح الحقيقي\*

الذي نص الفقرة الاولى من المادة 13، بموجب المادة 7 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 49 تاريخ 1983/7/15، على الوجه التالي:

يقدم التصريح عن الربح الحقيقي الى الدوائر المالية المختصة قبل اول نيسان من كل سنة، وقبل اول حزيران فيما يتعلق بشركات الاموال، ويضم اليه نسخة عن الميزانية، وخلاصة من حساب الارباح والخسائر، وبيان بالنفقات والاعباء الواجب تنزيلها عملاً بأحكام المادة 7 أما تقرير مفوضي المراقبة والبيانات التوضيحية العائدة له في الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب احكام قانون التجارة فيقدم قبل اول ايلول من كل سنة. وعلى مفوضي المراقبة ان يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات توجهه الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل اليهم بشأن الرقابة التي اجروها، وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة 108 من قانون ضريبة الدخل.

أما المكلفون من غير اصحاب المهن التجارية والصناعية الذين يستحيل عليهم تقديم الميزانية فيجب ان يضمنوا الى تصريحهم جدولاً يبينون فيه مجموع وارداتهم غير الصافية ومجموع نفقات مهنتهم والاعباء القابلة للتزليل ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة.

وأما المؤسسات التي تتبع في قفل حساباتها، بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة تجارية غير السنة المدنية فأنها تستفيد من المهلة المبينة في هذه المادة (ثلاثة أشهر او خمسة أشهر) على ان تبدأ هذه المهلة من تاريخ قفل الحسابات السنوي. ويمكن للادارة تمديد المهل المذكورة شهراً واحداً اذا وجدت اسباباً جوهريّة تستوجب التمديد.

### المادة 14 - تحديد الربح الخاضع للتصريح\*

ان الربح الذي يجب التصريح عنه هو الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة السابقة، او خلال مدة الاثني عشر شهراً التي بنيت على نتائجها الميزانية الاخيرة (وذلك اذا كانت هذه المدة تختلف عن السنة المدنية) وفي حالة مباشرة عمل جديد يجب التصريح عن الربح الحاصل بين تاريخ مباشرة العمل (1) وأخر كانون الاول من السنة السابقة سنة التكلفة.

### المادة 15 - تكليف الارباح المنقولة الى الخارج\*

اذا تبين ان مؤسسات تابعة لمؤسسات واقعة خارج لبنان، او مشرفة على مؤسسات واقعة في الخارج، تنقل قسماً من ارباحها الى الخارج اما بزيادة اسعار البيع او الشراء، او بانقاصها، او بأية وسيلة اخرى، فان الارباح المنقولة على هذه الصورة يجب ان تضاف عند فرض الضريبة الى الارباح المبينة في الحسابات.

وإذا لم تتوفر الادلة الكافية لتحديد الربح الحقيقي، اتخذت ارباح المؤسسات المشابهة اساساً للمقارنة ولتحديد الربح، بالإضافة الى المظاهر الخارجية ومعلومات دوائر المالية المختصة.

### المادة 16 - تغطية العجز\*

(1) بالنسبة للتصريح عن مباشرة العمل، راجع:

- القرار رقم 1/8 تاريخ 1998/1/21 (المتعلق بتجديد اصول التصريح عن مباشرة العمل منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5 تاريخ 1998/1/29)
- البلاغ تاريخ 1998/1/22 (المتعلق بوضع نماذج جديدة لتصاريح ضريبة الدخل والبيانات المالية الخاصة بشركات الاموال) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5 تاريخ 1998/01/29.

إذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من أعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من أرباح السنة الثانية، وإذا بقي منه شيء نزل من أرباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز أو رصيده إلى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه.

ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل ذاته.

أضيفت الفقرة التالية إلى نص المادة 16 بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27:

الآن يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و1976 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على أن يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل أرباح السنوات الأربع الأولى.  
- ثم باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمئة من أرباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الأربع الأخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور إلى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه ويبقى رصيد الأرباح الحاصلة خلال السنوات الأربع الأخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للأحكام القانونية العادية.

أضيف النص التالي إلى المادة 16، بموجب المادة 25 من القانون رقم 79/2 تاريخ 1979/3/22 وبموجب القانون رقم 79/6 تاريخ 1979/12/21 (1):

وعند نقل العجز الحاصل خلال كل من السنتين 1976/1975 إلى نتائج السنوات التالية، لا تدخل سنة 1978 إذا كانت نتيجتها عجزا في حساب السنوات الثماني المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27. ويستفيد المكلف في هذه الحالة من سنة إضافية تأسعة لنقل العجز.

كما يخضع نقل العجز اللاحق بالمكلفين بضريبة الدخل خلال عام 1978 للأحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27 المتعلقة بالعجز الحاصل خلال كل من سنتي 1976 و1975.

أضيف النص التالي إلى المادة 16، بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1983/9/9:

الآن يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1981 و1982 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على أن يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل أرباح السنوات الأربع الأولى.  
- ثم باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمئة من أرباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الأربع الأخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور إلى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه. ويبقى رصيد الأرباح الحاصلة خلال السنوات الأربع الأخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للأحكام القانونية العادية.

أضيف النص التالي إلى المادة 16، بموجب المادة 70 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

الآن يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1983 و1984 لمدة ثماني سنوات متتالية بدلا من ثلاث على أن يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل أرباح السنوات الأربع الأولى.  
- ثم باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمئة من أرباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الأربع الأخيرة.

(1) ان القانون رقم 79/6 تاريخ 1979/12/21 اضافة مجددا إلى المادة 16 نفس النص الذي اضيف بموجب قانون الموازنة رقم 79/2 تاريخ 1979/3/22، فاقتضى التنويه.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الأرباح الحاصلة خلال السنوات الأربع الأخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للأحكام القانونية العادية.

أضيف النص التالي الى المادة 16، بموجب المادة 25 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20:

ألا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال اعمال كل من سنتي 1989 و 1990 لمدة ثماني سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يأتي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الأربع الأولى.

- ثم باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمائة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الأربع الأخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الأرباح الحاصلة خلال السنوات الأربع الأخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للأحكام القانونية العادية.

أضيف نص فقرة جديدة الى المادة 16 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 273 تاريخ 2014/4/15 وهو التالي:

1- إلا أنه يمكن، بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل خلال الأعوام 2003 و 2004 لمدة سنة إضافية لكل سنة من هاتين السنتين، ونقل العجز الحاصل خلال أي من الأعوام 2005 و 2006 و 2007 و 2008 وفقا لما يأتي:

أ. لمدة سبع سنوات إضافية أي عشر سنوات تلي سنة حصول العجز، للمؤسسات والشركات التي دمرت من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان التي حصلت خلال الفترة الممتدة من 12 تموز ولغاية 14 آب ضمناً من العام 2006.

ب. أربع سنوات إضافية أي لمدة سبع سنوات تلي سنة وقوع العجز، لباقي المكلفين.

ج. لا يمكن نقل أرصدة العجز المذكورة في هذه الفقرة الى ما بعد السنوات المحددة أعلاه.

2- أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية والناتجة سواء عن الأعمال الإرهابية أم الاعتداءات الإسرائيلية، والتي حصلت خلال الأعوام 2005 و 2006 و 2007 و 2008، فتعتبر من الأعباء القابلة للتزليل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر الى السنوات اللاحقة وفقاً للبند الأول أعلاه.

- تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين والخاضعين الذين تضرروا من الاعتداءات الإسرائيلية من هذا القانون وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة<sup>(1)</sup>.

## ب - في التكلفة على اساس الربح المقطوع

### المادة 17 - تصريحات المكلفين\*

على المكلفين، غير الخاضعين لطريقة التكلفة على اساس الربح الحقيقي او على اساس الربح المقدر، ان يقدموا الى الدوائر المالية قبل اول شباط من كل سنة تصريحا عن مجموع وارداتهم الحاصلة خلال السنة السابقة.

### المادة 18 - واردات خاضعة للتصريح\*

الفي نص المادة 18 بموجب المادة 71 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وابدل بالنص التالي:

(1) حددت دقاتق تطبيق القانون رقم 273 تاريخ 2014/4/15 موضوع هذه الفقرة المضافة الى المادة 16، بموجب القرار رقم 1/1184 تاريخ 2014/11/19 وأعدت من أجل الاستفادة من أحكامه نماذج وبيانات مالية أرفقت بالقرار المذكور، فافتضى التنويه.



يقصد بالواردات الواجب التصريح عنها للتكليف على اساس الربح المقطوع مقبوضات المكلف المتأتية من جميع العمليات التي قام بها على اختلاف انواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكليف، وعلى الاخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمنا لبضائع او سلع او ادوات او لوازم باعها، وبديلا لما أجره منها، وكذلك ما استوفاه من عمولة او سمسة او عائدات او فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية او فرق صرف او بدل اتعاب الخ...

اما الايرادات الخاضعة اصلا لضريبة نوعية اخرى على الدخل (فوائد مصرفية، فوائد قروض، ايرادات املاك مبنية الخ...) فتبقى خاضعة للضريبة النوعية الخاصة بها وتنزل بكاملها من الواردات الخاضعة لضريبة الباب الاول مع ما يقابلها من اعباء متعلقة مباشرة بالايرادات المذكورة.

## المادة 19 - استخراج مجموع الواردات\*

يستخرج مجموع الواردات الواجب اتخاذه اساسا لتحديد الربح الصافي المقطوع من سجل اليومية المنصوص عليه في قانون التجارة، فيما يتعلق بالمكلفين الملزمين بمسك السجلات التجارية، او من السجل المنصوص عليه في المادة 20 التالية فيما يتعلق بالمكلفين من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية.

## المادة 20 - مسك السجل اليومي\*

على كل مكلف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية ان يمسك السجل اليومي المنصوص عليه في قانون التجارة وان يدون فيه وارداته اليومية المنصوص عليها في المادة 18 السابقة. اما أرباب المهن المضطرون للمحافظة على سر المهنة فيحق لهم ان يكتفوا بتدوين تفصيل المبالغ المقبوضة والى جانبها تاريخ قبضها دون ذكر اسماء الدافعين.

الغيت الفقرتان 3 و 4 من المادة 20 بموجب المادة 16 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19، واستعويض عنهما بالفقرة الوحيدة التالية:

وتتولى اقسام المحاكم المختصة التأشير على سجلات جميع المكلفين وترقيمها من الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وبصرف النظر عن طريقة التكليف التي يخضعون لها، كما يتولى الكتاب العدل ترقيم سجلات باقي المكلفين والتأشيرات عليها<sup>(1)</sup>.

## المادة 21 - اللجنة المكلفة بتحديد الربح الصافي المقطوع\*

تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع.<sup>(2)</sup>

## المادة 22 - هيكلية اللجنة\*

- تتألف اللجنة المشار اليها في المادة السابقة من:
- مدير المالية العام او من ينوب عنه، رئيسا.
  - مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة، عضوا.
  - مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت يقترحه رئيس الغرفة المذكورة، عضوا.

(1) بموجب المادة 17 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19: يجري التأشير على سجلات المكلفين وترقيمها لدى المراجع المنوه عنها في المادة 16 السابقة بالاستناد الى تعليمات تصدر عن وزارة المالية مصلحة الواردات، من اجل تحسين حصيلية الضرائب والرسوم.

وللمصلحة المذكورة حق الرقابة على مدى تطبيق هذه التعليمات.

(2) صدرت عدة قرارات قضت بتحديد الربح الصافي المقطوع منها:

- القرار رقم 1/4169 تاريخ 1993/8/16 (المتعلق بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 38 تاريخ 1993/09/23.
- والقرار رقم 1/283 تاريخ 2008/03/07 (تحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 11 تاريخ 2008/03/13.



- خبير يمثل، حسب الاقتضاء، التجار او الصناعيين او ارباب المهن غير التجارية يختاره وزير المالية، عضوا.

- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل)، مقررا.

تعين هذه اللجنة بقرار من وزير المالية وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثريه، واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

## المادة 23 - جداول المعدلات \*

تحدد اللجنة لكل نوع من انواع التجارة او الصناعة او المهن او الاعمال معدلا سنويا وسطا. تدون هذه المعدلات في جدول اجمالي يصدق بقرار من وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية. وتعين بقرار من وزير المالية في كل سنة المهن التي يجوز للجنة اعادة النظر في المعدلات المحددة لها. أما المهن الاخرى فتبقى معدلاتها نافذة.

## ج - في التكاليف على اساس الربح المقدر

### المادة 24 - التكاليف على اساس الربح المقدر \*

تقرض الضريبة على المكلفين غير الخاضعين لطريقة التكاليف الحقيقي او المقطوع على اساس الربح المقدر.

### المادة 25 - لجان تقدير الربح السنوي \*

الفي نص المادة 25 بموجب المادة 34 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وابدل بالنص التالي:

تتولى لجان خاصة تقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من:

- رئيس دائرة ضريبة الدخل او رئيس مالية المحافظة او مراقب ضرائب رئيسي رئيسا

- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة عضوا

- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة يقترحه رئيس الغرفة المذكورة او احد اعضاء مجلس ادارة المحافظة حيث لا توجد غرفة تجارة يختاره المحافظ عضوا

- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل) او من الوحدة او الدائرة المالية المختصة في المحافظة عضوا

- مراقب ضريبة الدخل المختص مقررا

تعين هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثريه واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

### المادة 26 - تقدير الربح الصافي \*

لاجل تقدير الربح الصافي تستعين اللجنة بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولها ان تستند الى مظاهر عيشه الخارجية، وان تستمع اليه اذا رأت حاجة الى ذلك.

وتضع اللجنة بالارباح المقدره لوائح اسمية مصدقة تتخذ اساسا لفرض الضريبة.

### المادة 27 - مفعول التقدير \*

يسري مفعول التقدير لمدة ثلاث سنوات متتالية.

ويجوز بناء على قرار صادر عن وزير المالية اعادة النظر في تقديرات اللجنة اذا حدثت اسباب اقتصادية موجبة.

## د - احكام مشتركة

## المادة 28 - فرض الضريبة المترتبة على الأرباح\*

تتولى دوائر المالية فرض الضريبة المترتبة على الأرباح الحقيقية او المقطوعة الناتجة عن التصريح، او المقدرة، بموجب جداول تكليف اساسية.

واذا تبين لها عند التدقيق في صحة التصريح ما يوجب تعديله، احاطت المكلف علما بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

## المادة 29 - توقف المكلف عن العمل\*(1)

اذا توقف المكلف عن عمله فرضت الضريبة على ارباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية التي لم تكلف بعد.

ويتناول التكلفة الربح الحقيقي او المقطوع الحاصل خلال المدة المتراوحة بين اليوم الاخير من المدة التي تناولها التكلفة السابق واليوم الذي توقف فيه المكلف عن العمل.

اما فيما يتعلق بالربح المقدر، فتفرض الضريبة على الربح المحسوب بالنسبة الى مدة العمل من السنة التي حصل خلالها التوقف.

وعلى المكلف المنقطع عن العمل، الخاضع لطريقة التكلفة الحقيقي او المقطوع، ان يقدم تصريحا بذلك الى الدوائر المالية خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل وان يضم الى التصريح جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

اما اذا كان المكلف يتعاطى عملا آخر، او يملك مؤسسة غير التي باعها او تفرغ عنها في بحر السنة، فعليه ان يحيط الدوائر المالية علما بذلك خلال شهر من تاريخ التفرغ او البيع، وان يدون في تصريحه السنوي العام نتيجة اعمال المؤسسة التي توقف عن العمل فيها.

وفي كل حال يتوجب على جميع فئات المكلفين بيان اسم المشتري، وشهرته وعنوانه وتطبيق احكام هذه المادة على المصفين القضائيين ووكلاء التقييسة عند وقوع الافلاس<sup>(2)</sup> وعندئذ تبدأ مهلة التصريح من تاريخ صدور القرار بتعيينهم.

## المادة 30 - تغريم المخالف\*(3)

الغي نص الفقرة الاولى من المادة 30 بموجب المادة 35 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 ثم عدل نص هذه الفقرة بموجب المادة 35 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) واصبح على الوجه التالي:

اذا لم يقدم المكلف التصريح القانوني ضمن المهلة المحددة، تفرض غرامة<sup>(4)</sup> قدرها (10%) عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير من قيمة الضريبة المتوجبة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا، على ان لا تتجاوز (100%) مئة بالمئة من قيمة الضريبة، وذلك لغاية نهاية السنة الاولى من المهلة المحددة لتقديم التصريح.

وفي حال لم يتم التصريح، عندها تقوم الادارة المالية المختصة بتكليفه مباشرة على اساس الربح الذي تحدده وتضيف غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

الغي نص الفقرة الثانية من المادة 30 بموجب المادة 35 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (موازنة 1991)، واستعيض عنه بالنص التالي:

(1) راجع المادتان 108 و109 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) والمتعلقين بتعديل غرامات التأخر او عدم التصريح عن التوقف النهائي عن العمل.

(2) بالنسبة للافلاس، راجع: المادة 489 وما يليها من قانون التجارة البرية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24.

(3) راجع المادتان 108 و109 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) والمتعلقان بتعديل غرامات التأخر او عدم التصريح عن التوقف النهائي عن العمل.

(4) يعفى المكلف من غرامة السجلات وغرامة التقدير المباشر الواردين في هذه المادة، اذا ما ثبت فقدان او تلف السجلات والمستندات، راجع: المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 63 تاريخ 1977/6/25.

وإذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية او اذا امتنع عن ابرازها او رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لاثبات صحة التصريح وقيود السجلات كلف مباشرة ايضاً على اساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه<sup>(1)</sup>.  
الغني نص الفقرة 3 من المادة 30، بموجب المادة 72 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وابدل بالنص التالي:

اما اذا كانت السجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة احد الشروط القانونية، فتنزل الغرامة الى 10% ولا يتوجب التكاليف المباشر .

عدل نص الفقرة 4 من المادة 30 بموجب المادة 72 من القانون رقم 1985/7 والمادة الاولى من القانون رقم 1988/3 تاريخ 1988/1/20، ثم الغني بموجب المادة 32 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، واستعويض عنه بالنص التالي الذي عدل بموجب المادة 3 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30:

وفي جميع الاحوال وحتى اذا كانت نتيجة الاعمال سلبية، يجب ان لا تنقص الغرامة التي يستهدف لها المكلف المخالف عن خمسمائة الف ليرة اذا كان خاضعا للتكاليف على اساس الربح الحقيقي ومائة الف ليرة اذا كان خاضعا للتكاليف على اساس الربح المقطوع.

الغني نص الفقرة 5 من المادة 30، بموجب المادة 35 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وابدل بالنص التالي:

وعند تكرار المخالفة لاحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة الى ضعفيها ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات.

اما الارباح او الواردات التي تتخذ اساسا للتكاليف، فيجب ان لا تقل عن اعلى ارباح او واردات حصل عليها المكلف المخالف خلال احدى السنوات الثلاث السابقة.

وفي حالة وجود اسباب تحمل على الاعتقاد بأن الارباح او الواردات الواجب اعتمادها من قبل الدوائر المالية للتكاليف المباشر تتجاوز الحد الادنى المنوه به في الفقرة السابقة، تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة 25 من هذا الباب، تحديد فرق الربح او الواردات الواجب اضافتها الى الحد المذكور.

ويحق للمكلف ان يعترض على التكاليف المباشر ضمن المهل القانونية المعينة سواء كان هذا التكاليف مبني على اساس الحد الادنى المبين في الفقرة السابقة، او على تحديد لجنة التقدير، شرط ان يضمن اعتراضه الاسباب.

أضيف النص التالي الى آخر المادة 30، بموجب المادة 8 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

تحدد القواعد المحاسبية التي يخضع لها المكلفون بضرعية الدخل بموجب تصاميم محاسبية موحدة توضع موضع التنفيذ بمراسيم تتخذ بناء لاقتراح وزير المالية<sup>(2)</sup>.

SINCE 1863

### الفصل الرابع: في حساب الضريبة<sup>(3)</sup>

(1) بموجب المادة 43 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7: تطبيق احكام المواد 30، 51، 54، 107، 109، 115، 116 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته اعتبارا من اعمال سنة 1991.

(2) راجع القرار رقم 1/848 تاريخ 2008/10/6 المتعلق بحفظ المستندات بطريقة الكترونية (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 42 تاريخ 2008/10/16).

(3) فرضت على ضريبة الدخل التي تفوق الالف ليرة في السنة علاوة استثنائية قدرها خمسة بالمئة من اصل الضريبة المتوجبة على كل مكلف، اعتبارا من سنة تكليف 1975، وذلك بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 75/25 تاريخ 1975/8/14. ولكن وبموجب المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30 الغيت هذه العلاوة الاضافية، على ان يطبق هذا الالغاء ابتداء من سنة تكليف 1975 بالنسبة للضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد وابتداء من سنة تكليف 1976 على الارباح التجارية والصناعية وغير التجارية واورادات رؤوس الاموال المنقولة. كما نصت المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/88 المذكور على اعطاء ارباب العمل مهلة اضافية تنتهي في 1977/9/30 للتصريح عن الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد واعادة حساب الضريبة على الاساس الوارد في هذا المرسوم الاشتراعي.

## المادة 31 - حساب الضريبة\*

عدل نص المادة 31 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 75/34 تاريخ 1975/9/23، والمادة الأولى من القانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24 والمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30 وبموجب المادة 9 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمادة 2 من المرسوم رقم 102 تاريخ 1982/12/30 والمادة 73 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 4 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 34 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بنص جديد، ثم عدل المقطعان ما قبل الأخير من هذه المادة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 180 تاريخ 2011/08/29 فأصبحت على الوجه التالي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ/7.500.000 ل.ل. سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة، ويضاف الى هذا التنزيل مبلغ/2.500.000/ مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكلف المتزوج و/500.000 ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.

- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

- للاناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة.

- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً أو كانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة ساعدتْ تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يطبق هذا التنزيل اعتباراً من أعمال سنة 1999.

الغى نص الفقرة الأخيرة من المادة 31 بموجب البند ثانياً من المادة 21 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 واستعيض عنه بالنص التالي:

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد. اما الضريبة على الربح المقدر، فتفرض بعد تنزيل مقداره ما يعادل الحد الأدنى للاجور المقرر بصورة رسمية للمتزوج بدون أولاد، في السنة، ولكل مكلف. يطبق هذا النص ابتداء من أعمال السنة التي تلي أعمال آخر سنة جرى تقديرها بصورة نهائية (1).

## المادة 32 - تحديد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية\*2

عدل نص المادة 32 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 1975/34 تاريخ 1975/9/23 (1) والمادة 10 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمادة 74 من القانون رقم 1985/7 تاريخ 1985/8/10 والمادة 2

(1) راجع التعليمات رقم 136/ص 1 تاريخ 2011/01/17 المتعلقة بكيفية الاستفادة من التنزيل العائلي وفقاً للأحكام المادتين 31 و57 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/144 (قانون ضريبة الدخل) والرسوم رقم 7470 تاريخ 2012/02/02 المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق هذه المادة (المادة 31 - ضريبة الدخل).

2 نصت المادة 15 من القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 على تعديل هذه المادة، إلا أن القرار الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/23 قد ابطال هذا القانون برمته، وبالتالي بقيت أحكام هذه المادة على ما كانت عليه دون تعديل، فاقضى التنويه.

من القانون رقم 1986/41 تاريخ 1968/9/24 والمادة الاولى من القانون رقم 88/33، تاريخ 1988/6/21 والمادة 21 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 5 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 35 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بنص جديد غُذِل بدوره بموجب المادة 24 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) واصبح على الوجه التالي:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:  
- 4% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /9.000.000/ ل.ل. تسعة ملايين ليرة.

- 7% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /9.000.000/ ل.ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /24.000.000/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة.

- 12% (إثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /24.000.000/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /54.000.000/ ل.ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.

- 16% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /54.000.000/ ل.ل. أربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /104.000.000/ ل.ل. مائة وأربعة ملايين ليرة.

- 21% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /104.000.000/ ل.ل. مائة وأربعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /225.000.000/ ل.ل. مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

- 25% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /225.000.000/ ل.ل. مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 17% (سبعة عشرة بالمئة).  
عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يُطبق هذا النص اعتباراً من أعمال العام 2019.

### المادة 33 -

عُدِّل نص المادة 33 بموجب المادة 110 من المرسوم رقم 15677 تاريخ 1964/3/4 ثم الغي نص هذه المادة ضمناً بموجب المادة 23 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30<sup>(2)</sup>.

## الفصل الخامس: في تنظيم جداول التكاليف ودفق الضريبة

### المادة 34 - اسس ومراكز التكاليف\*

تفرض الضريبة باسم كل مكلف في مقامه او في المحل الذي يكون ممارساً فيه تجارته او صناعته او مهنته بتاريخ اول كانون الثاني من سنة التكاليف.

(1) بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30: يطبق تعديل المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/144 الوارد في القانون رقم 1975/34 ابتداء من اعمال سنة 1977 بدلا من اعمال سنة 1975 الواردة في القانون المذكور.

- راجع: الفقرة الاولى من الجدول رقم 10 الملحق بالقانون رقم 81/14 تاريخ 1981/7/15: (المتعلقة بفرض علاوة استثنائية على ضريبة الدخل والغاء هذه العلاوة\*).

(2) نص المادة 23 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30: الغيت العلاوات على ضريبة الدخل (علاوة البلديات وعلاوة التعمير) سواء كانت مقررّة في المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته ام كانت مقررّة في نصوص قانونية اخرى.

تتولى مديرية الخزينة في وزارة المالية سنويا اقتطاع نسبة عشرة بالمائة (10%) لصالح البلديات ونسبة اثنين بالمائة (2%) ضريبة تعمير من المبالغ المحصلة بصورة نهائية لحساب ضريبة الدخل.



وإذا كان المكلف يملك أكثر من مؤسسة واحدة، أو يتعاطى أعمالاً متعددة، فرضت الضريبة على مجموع الأرباح التي جناها في لبنان، واعتبرت مؤسسته الرئيسية مركزاً للتكليف.  
اضيفت الفقرة التالية الى اخر نص المادة 34 بموجب المادة 44 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة عام 2003):

خلافاً لأي نص آخر، ويهدف تبسيط وتسهيل المعاملات وتفعيل الرقابة والجباية، يمكن لوزير المالية ان يحدد مراكز تكليف بعض انواع ضرائب الدخل لادارتها بصورة مركزية، وذلك وفقاً لمعايير توضع لهذه الغاية.

### المادة 35 - تكليف شركات التضامن والتوصية\*

في شركات التضامن<sup>(1)</sup> أو التوصية اللبنانية القانونية يكلف شخصياً عن حصته في الأرباح كل شريك متمتع بالاهلية، وكذلك كل شريك لا يتمتع بهذه الاهلية عندما تكون شراكته ناتجة عن تطبيق احكام المادة 66 من قانون التجارة ويكلف رصيد الأرباح باسم الشركة.  
غير ان الضريبة المفروضة باسم كل شريك تعتبر في جميع الاحوال ذمة على الشركة.

### المادة 36 - جداول التكليف\*

تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ويجري تحصيلها وفقاً لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.  
ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكليف الاساسية في التحصيل.  
كما يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المفروضة عليه.  
اما جداول التكليف الاخرى فلا يعلن عنها، بل يبلغ صاحب العلاقة الضريبة المترتبة عليه فيها بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

### المادة 37 -

الغي نص المادة 37 بموجب المادة 48 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999).

### المادة 38 - تفرغ المؤسسة الى الغير او وفاة المكلف\*

في حال تفرغ المؤسسة الى الغير، سواء جرى ذلك مجاناً او ببدل، وسواء كان البيع اجبارياً او اختيارياً، يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على البائع عن السنة الجارية والسنتين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني.  
على ان التضامن المذكور لا يشمل التكاليف التي تفرض باسم البائع بعد انقضاء سنة على تاريخ البيع كما هو مسجل لدى الدوائر المالية المختصة.  
وتطبق احكام هذه المادة، وكذلك احكام المادة 29 في حالة وفاة المكلف، وعلى الورثة عندئذ ان يقدموا المعلومات اللازمة لفرض الضريبة في مدة شهرين من تاريخ الوفاة.

### المادة 39 - مسؤولية ممثلي المكلفين\*

ان ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للضريبة يعتبرون مسؤولين عن تأديتها.

### المادة 40 - امتياز المكلف بالنيابة\*

(1) بالنسبة لشركات التضامن، راجع: المادة 46 وما يليها من قانون التجارة البرية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24.



من كان مسؤولاً عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف أصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على أن يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

## الفصل السادس: احكام متفرقة

**المادة 41 -** تكليف واردات الاشخاص والمؤسسات التي ليس لها في لبنان محل لمزاولة المهنة\* (1)

ان المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص او شركات او مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن اعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الارباح والايادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً لاحكام المادتين التاليتين.

**المادة 42 -** تحديد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة\* (2)

الغي نص المادة 42 بموجب المادة 2 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 6 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 62 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

"يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة في المئة (15%) من الواردات الاصلية المشار اليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمس في المئة (50%) منها اذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقطع الضريبة وتستوفى بمعدل خمس عشرة بالمئة (15%). ولا تضاف أية علاوة على اصل الضريبة."

**المادة 43 -** التصريح عن الاموال الخاضعة للتكليف\* (3)

الغي نص المادة 43 بموجب المادة 7 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واستعيض عنه بالنص التالي:

على من يدفع اموالاً خاضعة للتكليف وفقاً للمادة 41 ان يصرح عن هذه الاموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس المادة 42 السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطوعة الى الخزينة مع التصريح.

**المادة 44 -** تكليف بعض المؤسسات الخاصة\*

ان مؤسسات التأمين والتوفير على اطلاقها، وكذلك مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية، التي تكون خاضعة للضريبة، ومصافي النفط، تكلف حتماً على اساس الربح المقطوع وفقاً لاحكام النبذة (ب) من الفصل الثالث من هذا الباب، ولا يحق لها ان تطلب تكليفها على اساس الربح الحقيقي وفقاً لاحكام المادة 12.

(1) راجع المادة 21 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/7/31 المتعلقة بإعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.

(2) راجع المادة 21 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/7/31 المتعلقة بإعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.

(3) راجع القرار رقم 1/18 تاريخ 2011/01/12 المتعلق باعتماد نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الدخل والقرار 1/607 تاريخ 2011/05/16 المتعلق باعتماد نماذج تصاريح وتعديل تصاريح لضريبة الدخل المعمول به اعتباراً من أعمال سنة 2011 والمادة 21 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/7/31 المتعلقة بإعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.

وتعتبر مؤسسات التأمين والتوفير مسؤولة عن الضريبة المتوجبة عليها، ولا يجوز لها الرجوع بها على المؤمنين عندها أو المكتتبين فيها أو المنتفعين من خدماتها، وذلك على الرغم من كل شرط أو اتفاق سابق مخالف مهما كان تاريخه.

يخضع متعهدو الأشغال العامة لطريقة التكاليف على أساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي يقضونها فعلاً من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الأشغال التي يقومون بها، ولا يحق لهم الاستفادة من حق الاختيار المنصوص عليه في المادة 12.

## المادة 45 - إعادة تخمين عناصر الأصول الثابتة\* (1)

الفي نص المادة 45 بموجب المادة 11 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وإبدل بنص جديد عدل بدوره بموجب المادة 13 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20 وأصبح على الوجه التالي:

أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكاليف بالربح الحقيقي أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال.

يبلغ محضر التخمين إلى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة أن تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذاً،

ثانياً: في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الأصلي أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:

1 - إذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.

2 - إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل 10% في الحالات الأخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً: يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي لضريبة الدخل بمعدل 15% غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح أو بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها أن يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والإجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة أحكام وشروط المادة 5 مكررة من قانون ضريبة الدخل.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في إطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

ويمكن لشركات الأموال المكلفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

(1) راجع القرار رقم 1/18 تاريخ 2011/01/12 المتعلق باعتماد نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الدخل لاسمياً النموذج ف 25 - بيان إعادة التخمين/ التقييم - ربح التحسين الخاضع لضريبة الدخل - المادة 45 من قانون ضريبة الدخل. والقرار 1/607 تاريخ 2011/05/16 المتعلق باعتماد نماذج تصاريح وتعديل تصاريح لضريبة الدخل المعمول به اعتباراً من أعمال سنة 2011 لاسمياً النماذج التالية المتعلقة ببيان إعادة التخمين/ التقييم - ربح التحسين الخاضع لضريبة الدخل - المادة 45 - النموذج ف 25/ت داخل القسم "ثانياً" - البند - 2 - من المادة الأولى (تعديل تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية - الربح الحقيقي - ) - النموذج أ 25/ ت داخل القسم "ثانياً" - البند - 3 - من المادة الأولى (تعديل تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص) - النموذج ش 25/ ت داخل القسم "ثانياً" - البند - 4 - من المادة الأولى (تعديل تصريح ضريبة الدخل لشركات الأموال باستثناء المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والشركات القابضة - هولدنغ) - النموذج هـ 25/ ت داخل القسم "ثانياً" - البند - 5 - من المادة الأولى - تعديل تصريح ضريبة الدخل للشركات القابضة - هولدنغ).

ب - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (15%) أرباح التفرغ عن الأصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للضريبة على الدخل على أساس الربح المقطوع أو المقدر.

ج1 - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (15%) أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلاً من أصول ممارسة المهنة، وفقاً لما يلي:

تستثنى من الضريبة المذكورة أعلاه أرباح التفرغ عن أمكنة السكن الأساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين.

من أجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حياة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة 8% من قيمة ربح التفرغ. ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار إذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة 12 سنة كاملة وما فوق على أن يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ.

يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

عند مخالفة أحكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية).

تحدد دقات تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية<sup>2</sup>.

#### المادة 45 مكرر - إعادة التقييم الاستثنائية للأصول والعقارات والموجودات الثابتة\*<sup>3</sup>

أضيفت المادة 45 مكرر التالي نصها بموجب المادة 9 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، ولمرة واحدة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وحصص الشركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء أكانت أصولاً ثابتة أو موضوع متاجرة لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الأجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها ابتداءً من أعمال 1975.

تتناول عملية إعادة التقييم الاستثنائية جميع الأصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار إليها أعلاه في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني 1994. وشرط أن لا تزيد القيمة عن سعر السوق.

عدل نص الفقرة 3 من المادة 45 مكرر بموجب القانون رقم 301 تاريخ 1995/3/21 على الوجه التالي:

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها 1.5% (واحد ونصف) من قيمة هذه الفروقات. وتعفى هذه الفروقات من أية قيمة ضريبة أخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة.

تسدّد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ إعادة التقييم.

<sup>1</sup> راجع المادة 49 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة 2019) المتعلقة بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20.

<sup>2</sup> حددت دقات تطبيق أحكام هذه المادة (المعدلة بموجب المادة 13 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20) بموجب القرار رقم 1/517 تاريخ 2018/04/17.

<sup>3</sup> راجع المادة 49 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة عام 2019) المتعلقة بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل.

يستفيد من اعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على اساس الربح المقطوع او المقدر اذا ثبت وجود مستندات تسمح باعادة تقييم عناصر الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة سواء كانت اصولاً ثابتة او موضوع متاجرة.

وفي مطلق الاحوال لا يجوز ان تتعارض هذه الاحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد اصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

## الباب الثاني: في الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد

### الفصل الاول: في الاشخاص والواردات الخاضعة للضريبة

#### المادة 46 - تحديد الاشخاص والواردات الخاضعة للضريبة\*

تتناول الضريبة الرواتب والاجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد، العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة، التي تترتب في الاراضي اللبنانية على:

- 1- صندوق عام، الى كل شخص مقيم في لبنان او في الخارج.
- 2- صندوق خاص، الى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك الى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان.

### الفصل الثاني: في الاعفاء

#### المادة 47 - الاعفاء من الضريبة\*

عدّل نص المادة 47 بموجب المادة 47 من القانون رقم 144 تاريخ 14/07/2019<sup>1</sup> (موازنة عام 2019) واصبح على الوجه التالي:

تستثنى من الضريبة:

- 1- المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.
- 2- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.
- 3- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.
- 4- ورثة المتقاعدين ومعاشات تقاعد وورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية والجرحي في القوى العسكرية كما حددتها المادة 85 من قانون الدفاع الوطني<sup>2</sup>.
- 5- التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.
- 6- أجور اليد العاملة الزراعية.
- 7- أجور الخدم في المنازل الخاصة.
- 8- أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والميتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

<sup>1</sup> راجع القرار رقم 1/620 تاريخ 21/08/2019 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد 23، و47 و48 من هذا القانون.  
<sup>2</sup> صخّح البند (4) من المادة 47 وأصبح على الوجه المذكور اعلاه بموجب تصحيح لخطأ مادي ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم 48 تاريخ 17/10/2019، فاقتضى التنويه.

- 9- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.  
 10- التعويضات العائلية<sup>1</sup> المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة.  
 11- أجور القابلات القانونيات العاملات في المستشفيات.

### الفصل الثالث: في تحديد الواردات الخاضعة للضريبة

#### المادة 48 - تحديد الواردات الخاضعة للضريبة\*

تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة التكليف، وان تقطع مصدر الواردات في سنة التكليف أو قبلها<sup>(2)</sup>.

#### المادة 49 - مفهوم الواردات غير الصافية\*

يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والاجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والاكراميات والمنافع النقدية والعينية<sup>(3)</sup>.

#### المادة 50 - تحديد الواردات الصافية\*

لاجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة:

- 1- المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.
- 2- التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل<sup>(4)</sup> أو النقل أو الانتقال<sup>(5)</sup> وتعويضات مسؤولية الصندوق، وبدل العلف، وبدل الملابس وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل تطلبته الخدمة.
- 3-

اضيف البند 3 التالي نصه الى المادة 50 ، بموجب المادة 12 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:  
 - 50% (خمسون بالمئة) من المبالغ المدفوعة بدل ساعات طيران فعلي للطيارين وسائر افراد طاقم الطائرة الخاضعين للضريبة في لبنان.

4-

اضيف البند 4 التالي نصه الى المادة 50 ، بموجب المادة 77 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

- منح التعليم، ومنح الولادة، والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة احد افراد عائلته، وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، شرط ان تكون هذه التقديمات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين مصادق عليه من وزارة العمل.

<sup>1</sup> بالنسبة للتعويض العائلي: راجع: المادة 21 من قانون الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12 والمادة 3 من المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/04/27 (نظام التعويضات والمساعدات) والرسوم رقم 2281 تاريخ 1985/02/06 (المتعلق بتحديد التعويض العائلي).

(2) راجع التعميم رقم 428/ص 1 تاريخ 2009/2/19 المتعلق بتحديد اصول تطبيق احكام المواد 48، 49، 50 و 56 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة باساس فرض الضريبة.

(3) راجع التعميم رقم 428/ص 1 تاريخ 2009/2/19 المتعلق بتحديد اصول تطبيق احكام المواد 48، 49، 50 و 56 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة باساس فرض الضريبة.

(4) بالنسبة لتعويض التمثيل، راجع: المادة 32 من المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27 (نظام التعويضات والمساعدات).

(5) بالنسبة لتعويض الانتقال راجع:

- المادة 24 من قانون الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 - والمادة 23 وما يليها من المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27 (نظام التعويضات والمساعدات)، والرسوم رقم 3768 تاريخ 2016/06/28 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق البند 2 من المادة 50 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).



## المادة 51 - مسك سجل الاجراء \*

على المكلفين الخاضعين لطريقة التكاليف الحقيقي، وكذلك المكلفين المنصوص عليهم في المادة 44، ان يمسكوا لاجرائهم سجلا يبينون فيه بدون بياض او حشو او حك او تطريش اسماء المستخدمين والمأمورين والعمال والمساعدين وغيرهم من الاجراء، ومقدار رواتبهم وأجورهم، ونوع عملهم، وتاريخ مباشرتهم العمل، وعند الاقتضاء تاريخ انقطاعهم عنه او صرفهم منه.

ويجب ذلك، ايضا، على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة.

عدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 51، بموجب المادة 78 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 والمادة 36 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامة الواردة في هذه الفقرة بموجب المادة 10 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، من 10 آلاف ل.ل. الى 50 ألف ل.ل.

ومن لا يمك هذا السجل، او يرفض اطلاع موظفي المالية عليه، يغرم بمبلغ 50 ألف ليرة لبنانية عن كل اسم اهمل تدوينه فيه(1).

## المادة 52 - التصريح عن الرواتب والاجور \*

عدل نص المادة 52 بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وبموجب القانون 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب الفقرة "اولا" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي: (2).

على جميع المكلفين(3)، مهما كانت طريقة تكليفهم بالضريبة، وكذلك المؤسسات المستثناة من الضريبة على الارباح، ان يقدموا قبل اول آذار من كل سنة تصريحا عن اجمالي رواتب جميع العاملين لديهم واجورهم الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها، مهما بلغت رواتبهم أو اجورهم السنوية، وذلك مع كشف سنوي فرادي باجمالي ايرادات كل مستخدم أو اجير، والضريبة المقتطعة عنها.

ويجب ذلك ايضا على المستخدمين الملزمين شخصيا تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها.

يعتبر التصريح السنوي والكشف السنوي الفردي وحدة متكاملة، ويقدمان الى الادارة الضريبية المختصة على نماذج تضعها لهذه الغاية وزارة المالية.

يجب ان يكون التصريح المقدم من صاحب العمل الى الدائرة المالية المختصة مطابقا في ما يتعلق باسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والاجور والتعويضات المدفوعة لهم، مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتفرض غرامة بين 200.000 ليرة لبنانية و500.000 ليرة لبنانية عند مخالفة احكام هذه الفقرة(4).

تنظم دقائيق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

## المادة 53 - التصريح عن ارباب الاعمال \*

عدل نص الفقرة الاولى بموجب المادة 28 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي:

(1) راجع المادة 123 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة على من لا يمك سجل الاجراء وفقاً لاحكام المادة 51 المذكورة اعلاه. والمادة 124 من القانون نفسه لناحية الغرامة المفروضة نتيجة عدم تسجيل الاجراء لدى الادارة الضريبية ضمن المهل القانونية.

(2) راجع المادة 126 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) المتعلقة بعدم تطابق التصريح المقدم الى الادارة الضريبية مع التصريح المقدم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

(3) نصت المادة 75 من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 على ما يلي:

كل رب عمل في القطاع الخاص يستخدم معوقين بعدد اكبر مما هو ملزم باستخدامهم، يستفيد من حسم على ضريبة الدخل قيمته الحد الأدنى للاجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه، وفقا لافادة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

(4) راجع المادة 126 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة عند مخالفة احكام المادة 52 المذكورة اعلاه.



علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقا لاحكام المادة السابقة، يجب على كل مستخدم أو عامل أو اجير يشغل في أن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات أو محلات عدة، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة، قبل اول ايار من كل سنة، تصريحا يبين فيه اسماء مختلف ارباب الاعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحققت له في تلك السنة.

ويجب ذلك ايضا على كل مستخدم او عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا المرسوم الاشتراعي او يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة(1).

## المادة 54 - تغريم المخالفات \*

عدل نص المادة 54، بموجب المادة 79 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، على الوجه التالي:

إذا لم يقدم رب العمل ضمن المدة القانونية التصاريح المنصوص عليها في الباب الثاني فرضت عليه الدوائر المالية المختصة مباشرة وغرامة قدرها (10%) عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا. وأن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة.

عدل نص الفقرة 2 بموجب الفقرة "ثانيا" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي:

اما بالنسبة للمستخدمين والعمال والاجراء المشار اليهم في المادة السابقة، وكذلك المستخدمين الملزمين شخصا تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة الذين لا يقدمون التصريح السنوي، فنقرض عليهم الدوائر المالية المختصة الضريبة مباشرة مع غرامة مقطوعة قدرها خمسون الف ليرة لبنانية، وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة الى ضعفها دون ان تخضع للتسوية في اي حال.

إذا لم يمسك ارباب الاعمال المشار اليهم في المادة 51 السجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، او رفضوا ابرازه او ابراز المستندات اللازمة لتحديد حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة، او رفضوا اطلاع الموظفين المختصين عليها، كلفوا ايضا مباشرة بالضريبة والغرامة على أساس الواردات التي تخمنها الدوائر المالية المختصة.

عدل نص الفقرة 4 بموجب الفقرة "ثانيا" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي:

ولا يجوز ان تقل الغرامة المفروضة على ارباب العمل المشار اليهم في هذه المادة، باستثناء المكلفين المذكورين في الفقرة الثانية، عن مائتي الف (200.000) ليرة لبنانية، وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة الى ضعفها دون ان تخضع للتسوية في اي حال.

ويمكن الاعتراض على التكاليف المباشرة المذكورة خلال المدة المبينة في الفصل الاول من الباب الرابع، شرط تقديم المستندات اللازمة لاثبات حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة(2).

## المادة 55 - حالة الانقطاع عن العمل او التفرغ عن المؤسسة او الافلاس \*

يترتب على كل رب عمل ملزم بمسك سجل الاجراء المنصوص عليه في المادة 51 عندما ينقطع عن العمل او يتفرغ عن مؤسسته أو محله قبل آخر السنة، ان يقدم التصريح المنصوص عليه في

(1) راجع التعميم رقم 169/ص 1 تاريخ 2009/1/26 المتعلق بتحديد اصول تطبيق احكام المواد 53، 54 و 57 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة بموجبات الاجراء، والمادة 39 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) المتعلقة بإعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة 53 من غرامات التحقق والتحصيل.

(2) راجع التعميم رقم 169/ص 1 تاريخ 2009/1/26 المتعلق بتحديد اصول تطبيق احكام المواد 53، 54 و 57 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة بموجبات الاجراء.

المادة 52 خلال شهر من تاريخ الانقطاع عن العمل او التفرغ عن المؤسسة او المحل، والا فرضت عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة 54 السابقة.

وتطبق الاحكام نفسها على الحراس القضائيين ووكلاء التقلية<sup>(1)</sup> في حالة الافلاس<sup>(2)</sup>، وعندئذ تبدأ مهلة الشهر المذكورة من تاريخ صدور القرار بتعيينهم.

والضرائب المفروضة وفقا لاحكام هذه المادة تتوجب بكاملها فوراً.

## الفصل الرابع: في حساب الضريبة

### المادة 56 - أحكام تطبيق الضريبة\*

عدل نص المادة 56 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 75/34 تاريخ 1975/9/23، والمادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30، والمادة 14 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1983/6/14 والمادة 80 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، وبالمادة 3 من القانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 12 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واستعيض عنه بنص جديد غُدِّل بدوره بموجب المادة 48 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31<sup>3</sup> (موازنة عام 2019) وأصبح على الوجه التالي:

تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد 48 و49 و50 من قانون ضريبة الدخل بعد ان ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة 31 من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط، بالإضافة الى تنزيل مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية من أساس المعاش التقاعدي للمتقاعدين.

### المادة 57 - خضوع المكلف لعدة ضرائب\*

إذا كان احد المكلفين الخاضعين للضريبة المحدثة بموجب هذا الباب يتعاطى في الوقت نفسه عملاً خاضعاً لضريبة الباب الاول فلا يستفيد الا من التنزيل المنصوص عليه في الباب الأول<sup>(4)</sup>.

### المادة 58 - تحديد معدلات الضريبة\*

عدل نص المادة 58، بموجب المادة 18 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19، والمادة الاولى القانون من رقم 75/34 تاريخ 1975/9/23<sup>(5)</sup>، والمادة 15 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمادة 4 من القانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24، والمادة 5 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20، والمادة 2 من القانون رقم 88/33 تاريخ 1988/6/21، والمادة الوحيدة من القانون رقم 4 تاريخ 1990/3/27 والرسوم رقم 603 تاريخ 1990/5/21، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 13 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 32 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) وبموجب المادة 23 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31<sup>6</sup> (موازنة عام 2019) وأصبح على الوجه التالي:

أ- حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد كما يأتي:

(1) بالنسبة لوكلاء التقلية، راجع: المرسوم الاشتراعي رقم 65 تاريخ 1983/9/9 (المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التقلية ومراقبي الصلح الاحتياطي).

(2) بالنسبة الافلاس، راجع المادة 489 وما يليها من قانون التجارة البرية، الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24.

<sup>3</sup> راجع القرار رقم 1/620 تاريخ 2019/08/21 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد 23 و47 و48 من هذا القانون.

(4) راجع التعميم رقم 169/ص 1 تاريخ 2009/1/26 المتعلق بتحديد اصول تطبيق احكام المواد 53، 54 و 57 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة بموجبات الاجراء والتعليمات رقم 136/ص 1 تاريخ 2011/01/17 المتعلقة بكيفية الاستفادة من التنزيل العائلي وفقاً لاحكام المادتين 31 و 57 من المرسوم الاشتراعي رقم 144/1959 المذكور.

(5) بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30: يطبق تعديل المادة 58 من المرسوم الاشتراعي رقم 144/1959 الوارد في القانون رقم 75/34 ابتداء من اعمال سنة 1977 بدلاً من اعمال سنة 1975 الواردة في القانون المذكور.

<sup>6</sup> راجع القرار رقم 1/620 تاريخ 2019/08/21 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المواد 23 و47 و48 من هذا القانون.

- 2% (إثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /6.000.000/ ل.ل. ستة ملايين ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل الى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

- 4% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /6.000.000/ ل.ل. ستة ملايين ليرة لبنانية ولا يتجاوز (15.000.000) ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل الى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

- 7% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /15.000.000/ ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /30.000.000/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل الى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

- 11% (أحد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /30.000.000/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /60.000.000/ ل.ل. ستين مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل الى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

- 15% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /60.000.000/ ل.ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /120.000.000/ ل.ل. مائة وعشرون مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل الى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

- 20% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /120.000.000/ ل.ل. مائة وعشرين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /225.000.000/ ل.ل. مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية. ويخفض هذا المعدل الى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

- 25% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /225.000.000/ ل.ل. مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة. ويخفض هذا المعدل الى النصف من أساس معاشات التقاعد وما يماثلها.

ب- يطبق هذا النص اعتباراً من 2019/8/01.

## المادة 59 - حساب الضريبة\*

عدل نص المادة 59 بموجب المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30، والمادة 16 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، والمادة 82 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 والمادة 5 من القانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24، والمادة 6 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20، على الوجه التالي:

تجزأ أقسام الواردات الخاضعة للضريبة والتنزيل من الأساس بالنسبة الى مدة العمل التي قبضت الاجرة عنها، على ان يحسب الشهر ثلاثين يوماً.

الغي نص الفقرة 2 من المادة 59 بموجب المادة 15 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، ثم الغي مجدداً بموجب المادة 36 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) واستعيض عنه بالنص التالي:

يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل /25000/ ليرة (خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية) عن كل يوم للاجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون اجورا يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية<sup>(1)</sup>.

الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 59 المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 1988/33 تاريخ 1988/6/21 والمادة الوحيدة من القانون رقم 4 تاريخ 1990/3/27، بموجب المادة 40 من القانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 وبموجب المادة 33 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

(1) نصت الفقرة الاخيرة من المادة 36 المعدلة للمادة 59 فقرتها الثانية المذكورة اعلاه على وجوب تطبيق التنزيل الوارد في المادة المذكورة اعتباراً من الشهر الذي يلي صدور قانون موازنة عام 2001 أي اعتباراً من شهر آب من سنة 2001.

اما الأجر المقطوعة فتكلف بمعدل 3% مهما تكن قيمتها، بدون أي تنزيل. ويقصد بالأجر المقطوعة الأجر التي تدفع للعمال والاجراء المستخدمين بصورة عارضة للقيام بعمل مؤقت على أساس القطعة أو الكمية.

## الفصل الخامس: في تنظيم جداول التكلفة ودفع الضريبة

### المادة 60 - اصول فرض ضريبة الدخل\*

تفرض الضريبة الاساسية باسم كل مكلف استنادا الى التصاريح المقدمة وفقا لاحكام الفصل الثالث من هذا الباب.

وإذا رأَت الدوائر المالية ما يستوجب التعديل عند التدقيق في صحة التصاريح المقدمة احاطت المكلف علما بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

### المادة 61 - جداول التكلفة\*

تفرض الضريبة بموجب جداول تكلفة سنوية ويجري التحصيل وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها مع الاحتفاظ بأحكام المادة 62 التالية.

ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكلفة الاساسية في التحصيل.

### المادة 62 - الاعلامات الشخصية\*

يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المطروحة عليه، وذلك عن طريق رب العمل او عن طريق المؤسسة التي تدفع له معاش التقاعد او التخصيصات لمدى الحياة، مع امكانية الاستعاضة عن هذه الاعلامات الشخصية بخلاصات عن جداول التكلفة تنظم لكل رب عمل على حدة.

### المادة 63 - موجب تأدية ضريبة الدخل الى الخزينة\*

الغي نص المادة 63 بموجب المادة 14 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، وابدل بنص جديد، ثم الغي مجددا بموجب المادة 21 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 واستبدل بالنص التالي:

على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والاجور التي يدفعها الى الاجير وان يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة كل ثلاثة اشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة اشهر المعنية.

يترتب هذا الموجب على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة، والذين لا يؤدون الى الخزينة، ضمن المهلة المبينة اعلاه، المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها او يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً اليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

وفي حال ثبت ان رب العمل قرر دفع او دفع مبالغ اضافية للمستخدمين (مكافأة الميزانية مثلا) في وقت لاحق لتاريخ 15 كانون الثاني من كل سنة عن سنة الاعمال السابقة لها، تستثنى هذه المبالغ من غرامة التأخير في الدفع شرط تأدية الضريبة المترتبة عنها ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم التصريح السنوي.

يعمل بنص هذه المادة ابتداء من اعمال سنة 2003 وتحدد دقائق تطبيقها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

اضيف نص جديد الى آخر المادة 63 بموجب الفقرة "ثالثاً" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:

يلزم جميع اصحاب العمل، ومهما كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل، تنظيم البيان الدوري بالرواتب والاجور لكل فصل، مهما بلغت قيمتها وقيمة الضريبة المتوجبة عنها وحتى في حال عدم توجب اي ضريبة عن الفصل المعني، وتقديم هذا البيان مع اشعار الدفع المسبق في حال توجب الضريبة أو الغرامة الى الوحدة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية(1).

تفرض على المخالف لاحكام هذه الفقرة غرامة قدرها (5%) خمسة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة على ان لا تتجاوز هذه الغرامة مليوناً ليرة لبنانية وان لا تقل عن مائتي الف (200.000) ليرة لبنانية عن كل فصل لم يقدم البيان الدوري العائد له(2).

اما بالنسبة للمستخدمين الملزمين شخصياً تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة، تفرض عند المخالفة غرامة مقطوعة قدرها خمسون ألف (50.000) ليرة لبنانية ."

#### المادة 64 - الاحكام المطبقة على الادارات العامة\*

تطبق على المصالح والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى وغيرها من البلديات والهيئات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، احكام هذا الباب المتعلقة بمسك سجل الاجراء والتصريح عن وارداتهم، واقتطاع الضريبة منها، وتأديتها الى الخزينة.

#### المادة 65 - اقتطاع الضريبة من اجور موظفي ومستخدمي الدولة\*

ان الضريبة المتوجبة على الموظفين والمأمورين والمستخدمين والعمال، وغيرهم من الاجراء والمتقاعدين من جميع الفئات، الذين يقبضون رواتبهم واجورهم ومخصصاتهم من الدولة، تقتطع شهرياً من دخل المكلف خلال الشهر الذي استحق.

ولا تطبق على الدولة احكام هذا الباب المتعلقة بواجبات ارباب الاعمال وبطريقة تنظيم جداول التكلفة، ودفع الضريبة.

#### المادة 66 - امتياز المكلف بالنيابة\*

من كان مسؤولاً عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف أصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من أصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

#### المادة 67 - التخابر بين الدوائر المالية والمكلفين\*

تجري جميع المخابرات بين الدوائر المالية والمكلفين الخاضعين لهذه الضريبة عن طريق رب العمل او المؤسسة التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة.

#### المادة 68 - انتقال حقوق وموجبات رب العمل غير المقيم الى المكلف المقيم\*

تنتقل جميع حقوق وموجبات رب العمل غير المقيم، المنصوص عليها في هذا الباب، الى المكلف المقيم، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتقديم التصاريح وتسديد الضريبة.

### الباب الثالث: الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة (1) (2)

(1) راجع التعليمات رقم 135/ص 1 تاريخ 2011/01/17 المتعلقة بتحديد آلية التصريح عن الدرجات الاستثنائية لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة غير الخاضعين لاحكام القانون رقم 148 تاريخ 1999/10/29 وتسديد الضريبة المترتبة عليها المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4 تاريخ 2011/01/27.

(2) راجع المادة 125 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 لناحية الغرامة المفروضة على مخالفة احكام الفقرة (5) من المادة 63 المذكورة اعلاه.



## الفصل الاول: في الايرادات الخاضعة للضريبة

### المادة 69 - تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة\*3

تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة مختلف ايرادات هذه الاموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، أيا كانت تسميتها او جنسية المؤسسات التي انتجتها او محل اقامة من تؤول اليه، متى حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه.

وتعني الايرادات والارباح والفوائد والعائدات المذكورة على الاخص:

1- الايرادات على اختلاف انواعها الناتجة عن الاسهم وحصص الفوائد والتأسيس الصادرة عن الشركات المساهمة، او المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.

2- مخصصات اعضاء مجالس الادارة المأخوذة من الارباح.

3- أجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية.

4- الاموال المأخوذة من الاحتياط او الارباح لاسترداد او استهلاك الاسهم او حصص الفوائد والتأسيس قبل التوقف عن العمل.

5- توزيعات اموال الاحتياط والارباح على شكل اسهم مجانية او اي شكل آخر.

6- فوائد وعائدات ايرادات السندات والقروض<sup>(4)</sup> الصادرة عن الدولة او البلديات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، والشركات.

7- الجوائز والعلاوات المدفوعة الى الدائنين وحملة سندات الدين.

8- فوائد الديون التأمينية وعائداتها وايراداتها.

9- فوائد القروض المدنية والديون الممتازة والعادية وعائداتها وايراداتها الا اذا نتجت عن معاملات تجارية.

10- فوائد التأمينات والودائع النقدية، اية كانت الوديعة وأيا كان صاحبها، والحسابات الجارية، وعائداتها وايراداتها.

وتفرض الضريبة المحددة في هذه المادة حتى ولو كانت الشركة أو المؤسسة أو الهيئة أو المصلحة معفاة من الضرائب قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي بموجب اتفاق مع الدولة او احكام اشتراعية خاصة.

(1) - عدل الباب الثالث بموجب المادة 51 من قانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة عام 2003 المنشور فيما بعد) التي عدلت بموجب عدة نصوص كان آخرها نص المادة 31 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/07/31.

(2) راجع القرار رقم 1/18 تاريخ 2011/01/12 المتعلق باعتماد نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الدخل لاسيما تصريح الضريبة السنوي على دخل رؤوس الاموال المنقولة الخاضعة للمادة 51 من القانون 2003/497. والقرار 1/607 تاريخ 2011/05/16 المتعلق باعتماد نماذج تصاريح وتعديل تصاريح لضريبة الدخل المعمول به اعتباراً من أعمال سنة 2011، لاسيما تصاريح ضريبة الباب الثالث المنصوص عليها في القسم أولاً بند 1 - من المادة الأولى، وتعديل تصريح ضريبة الدخل عن ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المنصوص عليها في القسم ثانياً - بند 7 - من المادة الأولى، وتعديل تصريح الضريبة السنوي على دخل رؤوس الاموال المنقولة الخاضعة للمادة 51 من القانون 2003/497 (المنصوص عليها في القسم ثانياً - بند 8 - من المادة الأولى).

(3) راجع المادة 70 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/07/31 المتعلقة بفرض ضريبة دخل مقطوعة على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية والتي نصت في المقطع الثاني منها على اعتبار هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتزليل من إيراداته الخاضعة للضريبة.

(4) تم اعفاء اتفاقيات القروض وكفالاتها من رسم الطابع المالي، الباب الاول ومن ضريبة الدخل الباب الثالث اذا كانت هذه الاتفاقيات جارية مع مؤسسات اجنبية، راجع: بهذا الشأن القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 ولاسيما المادة 24 منه.

## المادة 70 - نطاق تطبيق الضريبة\*

تخضع الفوائد والعائدات والأرباح والإيرادات الناتجة عن ممارسة المهنة لضريبة الباب الأول. وفيما عداها، تتناول الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة كل ربح أو إيراد أو دخل رأسمالي غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل. ولا يستثنى منها إلا ما كان معفياً بنص صريح في القانون<sup>(1)</sup>.

## الفصل الثاني: في الاعفاء

### المادة 71 - الاعفاء من الضريبة\*

تستثنى من الضريبة:

1-

الذي نص البند 1 من المادة 71 بموجب المادة 17 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

2- المبالغ المدفوعة لرد أموال الدائنين والمساهمين، إذا كانت مأخوذة من غير حساب الأرباح والخسائر أو الاحتياط.

3- تسديدات أموال المساهمين والدائنين في الشركات ذي الامتياز، وإن اقتطعت من الاحتياط أو حساب الأرباح والخسائر، متى كان سبب التسديد ناشئاً عن وجوب تسليم المنشآت الى السلطة عند انتهاء مدة الامتياز بدون مقابل.

4- فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير، شرط ان لا تتجاوز قيمة هذه الفوائد الف ليرة في السنة.

5-

الذي نص البند 5 من المادة 71 بموجب المادة 16 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واستعويض عنه بالنص التالي:

فوائد وعائدات الحسابات الجارية كافة المفتوحة لدى المصارف.

6- إيرادات السندات على الخزينة اللبنانية.

## الفصل الثالث: في معدل الضريبة

### المادة 72 - تحديد معدل الضريبة وكيفية تأديتها\*

عدل نص الفقرة الأولى المادة 72 بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 81/14 تاريخ 1981/7/15 ثم الغي نص الفقرة الأولى منها بموجب المادة 17 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 30 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999)، واستعويض عنه بالنص التالي:

حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة بعشرة بالمائة (10%) من الواردات غير الصافية ولا تضاف أية علاوة الى اصل الضريبة.

أضيفت الفقرة التالي نصها الى آخر المادة 72، بموجب المادة 83 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

خلافاً لاي نص آخر، تؤدي الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة عند تقديم التصريح عن الدخل الخاضع لها. وتفرض هذه الضريبة بموجب اوامر قبض، ويمكن ان تنظم هذه الاوامر على سبيل التسوية.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية.

### المادة 72 مكرر - تحديد معدل الضريبة المفروضة على توزيعات شركات الاموال\*

(1) صدر القرار رقم 1/632 تاريخ 2009/7/1 المتعلق بالمعالجة الضريبية لأرباح التفرغ عن الاسهم والحصص في شركات الاموال، ثم الغي بموجب القرار رقم 1/852 تاريخ 2009/9/5، فاقتضى التتويه.

أضيف نص المادة 72 مكرر، بموجب المادة 17 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، ثم الغي نص الفقرة الأولى منها بموجب المادة 18 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، وبموجب المادة 31 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

تخضع توزيعات شركات الاموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها عشرة بالمائة (10%) في مطلق الاحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الاول عملا بالمادتين 5 و5 مكرر ولا تضاف اليها اية علاوة.

تستثنى من الضريبة على التوزيعات كل زيادة على رأس المال مأخوذة من الارباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب الاول او كانت معفاة من هذه الضريبة عملا بالمادتين 5 و5 مكرر.

كما تستثنى من الضريبة على التوزيعات الارباح المحققة قبل اعمال 1980 التي خضعت للضريبة التصاعدية<sup>(1)</sup>. المنصوص عنها في الباب الاول من قانون ضريبة الدخل او في قانون ضريبة الاملاك المبنية.

المنصوص عنها في الباب الاول من قانون ضريبة الدخل او في قانون ضريبة الاملاك المبنية.

الغى نص الفقرة الاخيرة من المادة 72 مكرر، بموجب المادة 84 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، وابدل بالنص التالي<sup>2</sup>:

أما شركات الاموال الاجنبية العاملة في لبنان فتعتبر ارباحها موزعة بكاملها وتخضع للضريبة المنصوص عنها في هذه المادة بعد ان ينزل منها ما يلي:

- ضريبة الباب الاول المترتبة على الارباح.

- الاحتياطي البالغ 10% المنصوص عنه في المادة 133 من قانون النقد والتسليف الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1.

ألغى نص الفقرة المضافة الي المادة 72 مكرر (بموجب المادة 25 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة عام 2000) والمعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 254 تاريخ 2000/12/30 والمصححة بموجب القانون رقم 302 تاريخ 2001/4/3)، بموجب المادة 16 من القانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20.

- يجب ان لا تنخفض ضريبة التوزيعات على شركة معينة عن (5%) خمسة بالمائة حتى ولو توفرت فيها مجتمعة الشروط الواردة في الحالات اعلاه.

## الفصل الرابع: في الاسهم والسندات المالية اللبنانية

المادة 73 - تحديد ريع الاسهم والسندات المالية الخاضع للضريبة\*

يحدد الدخل او الربح الخاضع للضريبة بما خص الاسهم والسندات المالية اللبنانية كما يلي:

1- فيما خص الاسهم على اختلاف انواعها وحصص التأسيس والمبالغ التي تقتطعها الشركات المساهمة اللبنانية من الارباح وما توزعه من الاحتياط:

يحدد الدخل بالاستناد الى بيانات مراقبي الحسابات، وقرارات جمعيات المساهمين العمومية، ومجالس الادارة، وما شاكلها من المستندات الاخرى.

2- في ما خص سندات الدين:

يستند الى الفائدة، او الدخل الموزع خلال السنة.

3- في ما خص جوائز السحب يستند الى مقدار الجائزة نفسها محررا بالعملة اللبنانية:

4- في ما خص جوائز التسديد:

يستند الى الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة اصدار السند.

(1) بخصوص ضريبة الاملاك المبنية التصاعدية، راجع: المادة 54 وما يليها من القانون تاريخ 1962/9/17.  
2 حددت دقات تطبيق احكام هذه الفقرة (الفقرة الرابعة من المادة 72 مكرر) بموجب المرسوم رقم 1460 تاريخ 2017/9/29، فافتضى التتويه.

اضيف بند جديد برقم 5 الى نص المادة 73 بموجب المادة 7 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20 ثم الغي هذا البند بموجب المادة 19 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 باستثناء ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل.

#### المادة 74 - مهل تأدية الضريبة\*

تتوجب الضريبة خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الارباح، او الفوائد او العائدات، او غيرها من ايرادات الاسهم وحصص التأسيس. أما الضريبة على فوائد سندات الدين فتتوجب خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد.

#### المادة 75 - مستندات الدفع\*

على كل شركة، او مؤسسة او هيئة عامة او خاصة ان تسلف الضريبة الى الخزينة خلال المدة المبينة في المادة السابقة، على ان تستردها فيما بعد من حملة الاسهم او السندات. ويجب ان تقدم عند الدفع المستندات التالية:

1- عن الاسهم: خلاصات عن بيانات مراقبي الحسابات، وعن قرارات جمعيات المساهمين العمومية او مجالس الادارة، وبصورة عامة، عن كل قرار يتعلق بتوزيع الربح او الاحتياطي.

2- عن سندات الدين: جدول يحتوي على عدد السندات، وقيمة السند الاسمية، ومعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق.

3- عن جوائز السحب وجوائز التسديد: صورة طبق الاصل عن محضر السحب وجدول يبين فيه عدد السندات المستهلكة في كل سحب وقيمة الاصدار ومقدار الجوائز المستحقة والمبلغ الخاضع للضريبة.

#### المادة 76 - تغريم المخالف\*

عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة 76، بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تصبح ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير (بدلاً من واحد بالمئة) على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً:

ان الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لا يؤدون الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لاحكام المادة السابقة، أو الذين يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة قدرها 3 بالمئة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

### الفصل الخامس: في الاسهم والسندات المالية الاجنبية

#### المادة 77 - تحديد الاسهم والسندات الاجنبية الخاضعة للضريبة\*

تخضع للضريبة جميع الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان، اجانب كانوا او لبنانيين.

ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة أي شخص حقيقي او معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم والسندات المذكورة.

#### المادة 78 - تكليف المتعاملين بالاسهم والسندات المالية الاجنبية\*

عدلت الغرامة الواردة في المادة 78 بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 واصبحت على الوجه التالي:

كل من يتعاطى مهنة جمع او دفع او شراء القسائم، او غيرها من الاوراق المالية الموضوعية لدفع الارباح والفوائد والعائدات وجوائز السحب وجوائز التسديد وسواها من ايرادات السندات او الاوراق المالية

المبينة في المادة السابقة، عليه ان يقدم تصريحاً بذلك الى الدوائر المالية المختصة خلال شهر من تاريخ مباشرته العمل، والا عوقب بغرامة تتراوح بين 200 الف ل.ل. و 500.000 ليرة.

ويحظر على جميع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة ان يقبضوا أو يدفعوا أو يشتروا القسائم أو غيرها من الاوراق المالية المنوه عنها اعلاه، أو ان يتجروا بها، من غير ان يقتطعوا الضريبة حالاً، الا اذا ثبت لهم انه سبق لوسيط آخر ان اقتطعها.

## المادة 79 - تنظيم جداول التكليف\*

على الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة ان ينظموا، عند كل دفعة يقومون بها، جدولاً على نسختين تدرج فيه البيانات التالية:

- 1- اسم الدافع وعنوانه التجاري ومهنته او صنغته.
- 2- نوع القسائم أو غيرها من الاوراق المالية التي قدمت له للقبض، وعددها وقيمتها الافراضية بالعملة اللبنانية حين الدفع.
- 3- المبلغ الاجمالي غير الصافي بالعملة اللبنانية.
- 4- مقدار الضريبة المتوجبة.
- 5- رقم القيد في السجل المنصوص عليه فيما بعد، والتاريخ، وتوقيع الدافع، واسم القابض وعنوانه وتوقيعه.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 79، بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واصبحت على الوجه التالي:

وتعطى نسخة من الجدول للفريق الذي قبض، وتبقى النسخة الثانية في حوزة الفريق الذي دفع، وفي حالة عدم تنظيم هذه الجداول تفرض على المخالف غرامة تتراوح بين 200 الف ل.ل. و 500.000 ل.ل.<sup>(1)</sup>

## المادة 80 - مسك السجلات\*

يتوجب على الاشخاص انفسهم ان يمسكوا سجلين مرقمين وموقعين من دوائر المالية يذكران فيهما، يوماً فيوماً، من غير بياض أو حشو، معاملات دفع أو بيع أو شراء القسائم أو غيرها من الاوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة منها.

وتدون في هذين السجلين البيانات المدرجة في الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة. ويخصص السجل رقم 1 بمعاملات الدفع التي اوجبت اقتطاع الضريبة من قبل الشخص المنوط به ذلك مباشرة.

ويخصص السجل رقم 2 بمعاملات البيع والشراء التي لم توجب اقتطاع الضريبة لان وسيطاً آخر سبق له ان اقتطعها.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 80 بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واصبحت على الوجه التالي:

وفي حالة عدم مسك هذين السجلين تفرض على المخالف غرامة تتراوح بين 200 الف ل.ل. و 500.000 ليرة<sup>(2)</sup>.

## المادة 81 - الضريبة المقتطعة\*

(1) راجع المادة 127 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة في حال عدم تنظيم الجداول بالقسائم أو الاوراق المالية.

(2) راجع المادة 128 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة في حال عدم مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة 80 المذكورة اعلاه.



على مقتطع الضريبة ان ينظم، في نهاية كل نصف سنة، خلاصة عن السجل رقم 1 يجمعها ويصدقها ويرسلها مع الضريبة المقتطعة، ويجب تأدية هذه الضريبة خلال الشهر الذي يلي نصف السنة، وتطبق على المخالف أحكام المادة (176).

## المادة 82 - تحويل ارباح الاسهم والسندات المالية الاجنبية الى الخارج\*

على أصحاب الاسهم والسندات المالية الاجنبية، او المتمتعين بريعتها، المقيمين في لبنان، اذا حولوا ارباحها او فوائدها او عائداتها او ايراداتها الاخرى الى الخارج، او قبضوها في الخارج، اما مباشرة أو بالواسطة، ان يقدموا الى الدوائر المالية، قبل اول آذار من كل سنة، بيانا يذكرون فيه مجموع هذه الارباح والفوائد والعائدات والايادات المقبوضة خلال السنة السابقة، وفي حالة عدم تقديم هذا البيان تفرض على المخالف غرامة قدرها عشرة بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا وان لا يتجاوز مقدار الغرامة خمسين بالمئة من مقدار الضريبة المذكورة.

وعند التكرار ترفع الغرامة الى مثل الضريبة، ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات.

عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 82 بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تصبح ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير (بدلا من 1 بالمئة) على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا:

ويجب تأدية هذه الضريبة قبل اول نيسان من كل سنة، وعند التأخر في الدفع، تضاف الى المبالغ غير المدفوعة غرامة قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

## الفصل السادس: في الديون التأمينية

### المادة 83 - تعريف الدين التأميني الخاضع للضريبة\*

تفرض الضريبة على الفوائد، والعائدات والعمولات وتعويضات اعادة التوظيف، وتعويضات الاداء المسبق وسوى ذلك من ايرادات الديون التأمينية مهما كانت تسميتها وطريقة تأديتها. وقد أطلق على كل هذه الايرادات في هذا الفصل اسم "الفوائد".

ويعنى بالدين التأميني كل دين (قرض، سند الخ...) أمن عليه بعقار واقع في لبنان، أيا كان نوع هذا التأمين او تسميته، (تأمين، رهن، بيع بالاسترداد، بيع بالوفاء، بيع بالاستغلال الخ...) او امن عليه بمنقول، نص القانون على تسجيل تأمينه كالسيارات والبولخر وغيرها.

### المادة 84 - حساب الضريبة\*

تخضع للضريبة كل الفوائد غير الصافية الناتجة عن التأمين، سواء كانت اسمية او فعلية، وأيا كان تاريخ نشوئها.

يعتمد لحساب الفوائد المعدل المذكور في صك التأمين، اذا كان لا يقل عن المستوى المألوف، والا فالمعدل القانوني.

وفي كل حال يجوز للدوائر المالية المختصة استدراك حقوق الخزينة المكتومة من الضريبة لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي جرى خلالها فك التأمين، وتكليف الدائن بغرامة تساوي ثلاثة امثال الضريبة المستدركة.

يجري تحصيل الضريبة والغرامة المذكورتين وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة.

### المادة 85 - حساب الضريبة في حال استيفاء اصل الدين قبل فوائده\*

(1) راجع المادة 129 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية الغرامة المفروضة على من يخالف احكام المادة 81 المذكورة اعلاه.

إذا استوفى أصل الدين أو جزء منه قبل فوائده حسب الضريبة كما لو أن التسديد قد تم عن الفوائد أولاً.

وتخفض الضريبة المذكورة بنسبة الخسارة التي تصيب رأس المال الأصلي إذا استنفد الدائن طرق التنفيذ القانونية، ولم يؤوّل إليه موضوع التأمين في أي حال.

### المادة 86 - المقاصة\*

إذا سدد المدين، أو كل صاحب حق من بعده، الضريبة المترتبة على الفوائد فإنه يستفيد حكماً من المقاصة، وذلك باقتطاع المبلغ المدفوع من الفوائد المستحقة إلى الدائن، وإلا فمن أصل الدين.

### المادة 87 - أحكام الرهن والتأمين المسجل ضماناً لدين ينتج فوائد\*

لا يحق لأي كان أن يحصل على ترقيين كلي أو جزئي لرهن أو تأمين مسجل ضماناً لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت أولاً أن الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت.

وفي حال تنفيذ الرهن أو التأمين بواسطة دوائر الإجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة.

### المادة 88 - أصول تحصيل الضريبة\*

تستوفى الضريبة على فوائد الديون التأمينية بموجب أوامر قبض تصدرها الدائرة المختصة، بناء على طلب صاحب العلاقة، سواء كان الدائن أو المدين أو من ينوب عنهما.

## الفصل السابع: في الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات

### المادة 89 - تكليف الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات\*

تتناول الضريبة المقدار غير الصافي للفوائد والعائدات وغيرها من الإيرادات المبينة في الفقرتين 9 و10 من المادة 69، وتترتب على الدائن رغم كل شرط مخالف، غير أن المدين ملزم باقتطاعها وتأديتها إلى الخزينة ما لم يثبت له أنه سبق تسديدها من قبل الدائن.

تستوفى الضريبة بناء على أوامر قبض صادرة عن الدائرة المالية المختصة، ويتوجب التصريح عن اسم الدائن (أو رقم حسابه عند حظر التسمية) وقيمة الفائدة والدين، وتاريخ نشوئه واستحقاقه.

يقدم المدين هذا التصريح، مع التصريح المتوقع عن نتيجة أعماله الخاضعة لضريبة الباب الأول، أو قبل أول آذار، إذا كان غير خاضع للضريبة المذكورة.

وتتولى دوائر الإجراء، عند مباشرة تنفيذ الديون المختلفة، اقتطاع الضريبة المتوجبة للخزينة وتحسب الضريبة عندئذ عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن أحكام مرور الزمن.

وفي حال تنفيذ الدين بواسطة دوائر الإجراء تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها إلى الخزينة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة توجب فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 82 على الدائن والمدين، اللذين يكونان مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأديتها مع الضريبة إلى الخزينة.

## الفصل الثامن: في المبالغ والأوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن

### المادة 90 - تحديد المبالغ والأوراق المالية الساقطة بمرور الزمن\*

يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمائة مما يسقط بمرور الزمن من المبالغ والأوراق المالية المبينة فيما يلي:

- 1- ارباح الاسهم والسندات الصادرة عن الشركات التجارية والمدنية والهيئات اللبنانية عامة كانت او خاصة، وفوائدها، وعائداتها وايراداتها.
  - 2- الاسهم وحصص التأسيس وسندات الدين وغيرها من الاوراق المالية الصادرة عن الشركات والهيئات نفسها.
  - 3- الودائع النقدية، وبصورة عامة، جميع الاموال النقدية المودعة في المصارف ومؤسسات الاعتماد والتسليف وغيرها من المؤسسات التي تقبل اموالا على شكل ودائع او حسابات جارية.
  - 4- الاسهم والسندات وجميع الاوراق المالية المودعة في المصارف او في غيرها من المؤسسات التي تقبلها على شكل ودائع او أي شكل آخر.
  - 5- المبالغ المدفوعة بصورة تأمين، أيا كان سببه، الى الشركات المساهمة التجارية والمدنية والى الهيئات اللبنانية الخاصة او العامة، او الى الادارات العامة.
- ويحق للمكلف ان يرجع على الخزينة فيما بعد، اذا حكم عليه لمصلحة صاحب المال، وضمن حدود هذا الحكم.

## المادة 91 - وجوب التصريح عن المبالغ والاوراق المالية الساقطة بمرور الزمن\*

ان الشركات والمصارف والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والادارات العامة، المشار اليها في المادة السابقة، ملزمة بالتصريح الى الدوائر المالية، قبل اول حزيران من كل سنة، عن جميع المبالغ أو الاوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن خلال السنة السابقة والتي يعود نصفها الى الخزينة، وعليها ان تضم الى هذا التصريح قيمة المبلغ المتوجب دفعه إلى الخزينة.

وعند مخالفة احكام هذه المادة، يلزم المخالف بدفع كامل المبلغ الساقط بمرور الزمن المذكور، مع غرامة تعادل نصف هذا المبلغ.

## الباب الرابع: احكام مشتركة

### الفصل الاول: في الاعتراضات

## المادة 92 - مهلة الاعتراض على الضرائب\*

يحق لكل مكلف ان يعترض على الضرائب المفروضة عليه بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، اذا رأى فيها خطأ أو زيادة.

تقدم الاعتراضات على هذه الضرائب الى الدوائر المالية المختصة خلال شهرين(1):

- 1- اما من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكاليف الاساسية في التحصيل عندما يكون التكاليف موضوع الاعتراض واردا في هذه الجداول.
- 2- واما من تاريخ تبليغ الاعلام الشخصي، عند وجود تكاليف اضافية او ضم او تنزيل مستقلة عن الجداول الاساسية.

## المادة 93 - فصل الدائرة المالية بالاعتراض\* (2)

(1) مددت مهلة الاعتراض على التكاليف على ضريبة الدخل بموجب المادة 38 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة 2000) التالي نصها:

"يمكن للمكلف الذي صدرت تكاليفه بضريبة الدخل وانتهت مدة الاعتراض عليها لدى الجهات الادارية والقضائية وكذلك للذين تقدموا باعتراضاتهم من حيث الشكل ان يستفيدوا من مهلة جديدة مدتها شهران من تاريخ صدور هذا القانون لتقديم اعتراضاتهم".

(2) بموجب المادة 25 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999): خلافا لأي نص آخر، يحق للمكلف المعترض على تكليفه على ضريبة الدخل واجابته الدائرة المعنية جزئيا على اعتراضه، أن يتقدم باعتراض امام لجنة

إذا كان الاعتراض المقدم وفقاً للمادة السابقة مستوفياً لشروطه الشكلية وكانت الأسباب التي تضمنها في محلها من حيث الواقع والقانون، عمدت الدائرة المختصة إلى تصحيح التكليف بموجب جداول شهرية وبلغت خلاصتها إلى صاحب العلاقة بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

أما إذا رأت الدائرة المالية المختصة أن هذا الاعتراض في غير محله انحطت صاحب العلاقة علماً بذلك وأحالت الاعتراض مشفوعاً بمطالعتها على اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة التالية لدرسه والفصل فيه.

وفي جميع الأحوال، يجب على رئيس الدائرة المختصة أن يبت في الاعتراض، أو أن يحيله مع مطالعته على اللجنة المذكورة في خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه على الأكثر.

## المادة 94 - لجنة درس الاعتراضات\* (1)

عدل نص الفقرة الأولى من المادة 94، بموجب المادة الأولى من القانون رقم 744 تاريخ 2006/5/15 وأصبح على الوجه التالي:

تشكل بمرسوم، في كل محافظة، لجنة بدائية واحدة أو أكثر لدرس الاعتراضات المذكورة والفصل فيها مؤلفة من:

- قاض يعين بناء على اقتراح وزير العدلية رئيساً
- موظف من وزارة المالية ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل (يختاره وزير المالية) عضواً
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة (يعين بناء على اقتراح رئيس الغرفة المذكورة) أو مندوب عن مجلس إدارة المحافظة أو المجلس البلدي (يختاره المحافظ ويعين بناء على اقتراح وزير الداخلية حيث لا توجد تلك الغرفة) عضواً
- رئيس دائرة ضريبة الدخل أو من ينوب عنه مقرر

## المادة 95 - امانة السر واصول التقاضي\*

ألغى نص الفقرة الأولى من المادة 95 بموجب المادة 34 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 (موازنة 1998)، واستعيض عنه بالنص التالي:

يوضع تحت تصرف اللجنة المذكورة بصفة أمين سر مراقب ضرائب (رتبة أولى) من الدائرة المختصة يمكنه أن ينوب عن المقرر عند الاقتضاء ولكن لا يجوز له أو للمقرر الاشتراك في التصويت.

وتراعى في مراحل التقاضي لدى هذه اللجنة اصول المحاكمات المتبعة لدى القضاء الإداري والمختصة بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ باستثناء ما يتعلق منها بمفوض الحكومة.

## المادة 96 - تبليغ قرار اللجنة واستئنافه\*

على المقرر إبلاغ قرار اللجنة إلى الدائرة المالية المختصة وإلى المكلف خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره، ويحق لكل من الدائرة المالية والمكلف استئناف هذا القرار لدى مجلس شوري الدولة خلال عشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

## المادة 97 - الطعن امام مجلس شوري الدولة\*

تقدم طلبات الاستئناف مباشرة إلى مجلس شوري الدولة.

---

الاعتراضات خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه قرار الإدارة. يستفيد من المهلة الجديدة المكلفون الذين رفضت اعتراضاتهم لانتهاء المهلة القانونية للاعتراض.

(1) نصت المادة 41 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة عام 2019) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/7/31 على إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

## المادة 98 - دفع التأمين \*

يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على ايداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من مقدار الضريبة المعترض عليها، وكل طلب استئناف غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلا. يدفع هذا التأمين، مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، وضمن المهلة المحددة للاستئناف.

## المادة 99 - رد التأمين \*

اذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كليا في صالح المكلف، حق له استرجاع قيمة التأمين المشار اليه في المادة السابقة، واذا جاء كليا في صالح الخزينة أصبح التأمين المذكور حقا مكتسبا لها. اما اذا كان الحكم جزئيا في صالح المكلف، فان رد التأمين لا يكون الا بنسبة الضريبة التي قضى الحكم باسقاطها عن المكلف المذكور.

## الفصل الثاني: في حق الاطلاع وسر المهنة

### المادة 100 - حق الاطلاع \*

يحق لمراقبي الدخل (1) ان يطلعوا عند المكلفين، او الاشخاص المسؤولين عن تأدية الضريبة، على جميع السجلات والمستندات، وكل ما من شأنه ان يساعد على فرض الضريبة(2).

### المادة 101 - حظر الاحتجاج بسر المهنة \*

لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي، حتى ولا للدوائر الرسمية، الاحتجاج بسر المهنة، اذا طلب موظفو المالية المختصون الاطلاع على المستندات والقيود المتعلقة بفرض ضريبة الدخل.

### المادة 102 - تنظيم الاطلاع لدى السلطة القضائية \*

يجوز للدوائر المالية ان تطلب إلى النيابة العامة الاطلاع على اصابة اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن احد المكلفين غش الدوائر المالية او حاول غشها في ما له علاقة بضريبة الدخل، سواء كانت الدعوى حقوقية او تجارية او جزائية او جنائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة.

### المادة 103 - نطاق ممارسة حق الاطلاع \*

يلزم كل شخص حقيقي او معنوي في لبنان باطلاع موظفي المالية المختصين، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد اسس الضريبة التي قد تتوجب عليه او على غيره من المكلفين.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 103 بموجب المادة الوحيدة من القانون الصادر بتاريخ 1961/6/20:

(1) بالنسبة لصلاحيات مراقبي الدخل، راجع المادة الاولى وما يليها من المرسوم رقم 2931 تاريخ 1945/3/23 (تحديد دقائق تطبيق قانون احداث ضريبة على الدخل).

(2) نصت المادة 14 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 على ما يلي:

خلافا لكل نص آخر يتمتع الرؤساء التسلسليون لمراقبي الضرائب ومراقبو الضرائب الرئيسيون ومراقبو التحقق بحق الاطلاع المعطى لمؤسسيهم في مختلف قوانين الضرائب والرسوم كما يلتزمون معهم بموجبات سر المهنة وفقا للقوانين والانظمة ويتمتع المفتشون المنتمبون الى التفتيش المالي ورؤسائهم بحق الاطلاع ذاته في حدود وظائفهم وحدود المحافظة على سر المهنة على ان يقوموا بعملهم في هذا النطاق وفقا لمناهج دورية توضع وتنفذ بالاتفاق مع مدير المالية العام.

يمكن ايضا للمفتشين المذكورين ان يقوموا بعملهم في هذا النطاق بناء على تكليف خاص ينفذ بالاتفاق مع مدير المالية العامة.



لا تطبق احكام هذه المادة على المصارف الخاضعة لقانون 3 أيلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف.

## المادة 104 - سر المهنة\*

يلزم بسر المهنة، ويتعرض لاحكام المادة 579 من قانون العقوبات كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحيته او اختصاصه ان يتدخل في طرح ضريبة الدخل او في جبايتها أو في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها.

بيد انه لا يمكن التذرع بسر المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الادارة، او لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق او الجباية او التفتيش المالي اعمالها الادارية.

وعلى مراقبي الدخل ومراقبي التحقق والجباية ان يحلفوا اليمين امام المرجع القضائي المختص قبل مباشرتهم الوظيفة.

## المادة 105 - طلب افادات او خلاصات عن ملفات التكاليف\*

لا يجوز للمكلفين او لوكلائهم ان يطلبوا افادات او خلاصات عن ملفات التكاليف الا فيما يتعلق بالتصاريح والمستندات التي سبق لهم تقديمها.

## المادة 106 - حفظ البيانات والمخابرات المتعلقة بضريبة الدخل\*

توضع ضمن ظروف مختومة جميع البيانات والمخابرات المتعلقة بضريبة الدخل، والتي يتبادلها موظفو الادارة او يرسلونها الى المكلفين.

## الفصل الثالث: في العقوبات المالية والجزائية

## المادة 107 - جزاء الحؤول دون ممارسة حق الاطلاع\*

عدل نص المادة 107 بموجب المادة 38 من القانون رقم 1991/89 تاريخ 1991/9/7 والمادة 21 من القانون رقم 1993/282 تاريخ 1993/12/30 ثم الغي بموجب المادة 31 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 (قانون موازنة 1997)، واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة كل من يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع، او يرفض اعطاء الادارة المعلومات التي تطلبها.

تفرض الغرامة الدوائر المالية المختصة. ولا تحول تأدية الغرامة دون وجوب قيام المكلف بموجباته الاساسية ودون ملاحقته، وفقا للاحكام القانونية المرعية الاجراء في حال تخلفه عن القيام بهذه الموجبات.

## المادة 108 -

عدل نص المادة 108 بموجب المادة 20 من القانون رقم 1970/1 تاريخ 1970/1/19 ثم الغي بموجب المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16 (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية).

## المادة 109 - تغريم المخالف\*<sup>1</sup>

عدلت الغرامة المنصوص عليها في المادة 109، بموجب المادة 38 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وبموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، على الوجه التالي:

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او للانظمة التابعة له، غير منصوص عليها صراحة فيه، يعاقب مرتكبها بغرامة من مائتي الف ليرة الى خمسمائة الف ليرة.

<sup>1</sup> راجع المادة 67 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 36 ملحق تاريخ 2019/07/31 على إعفاء المحكومين من تسديد الغرامات المالية.

## المادة 110 - فرض وتحصيل الغرامات \*

تتولى الدوائر المالية المختصة فرض الغرامات المقررة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، وتجبى هذه الغرامات وتحصل وفقاً لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

اما العقوبات والغرامات الجزائية المنصوص عليها في المادة 108 فتقضي بها المحاكم المختصة، بناء على طلب وزارة المالية، من غير ما حاجة الى سبق اخطار المكلف لتصحيح تصريحه.

الفي نص الفقرتان 2 و3 الاخيرتان من المادة 110 بموجب المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16

## الفصل الرابع: احكام مختلفة

### المادة 111 - تدارك التكاليف \*

يمكن تدارك حقوق الخزينة في التكاليف بموجب جداول اضافية او ضم تنظم لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي كان من الواجب ان يكلف خلالها الدخل المجهول او المكتوم وذلك فضلاً عما يتعرض له المكلف، او الشخص المسؤول عن تأدية الضريبة، من العقوبات.

ويمكن تدارك التكاليف الملغاة كلياً او جزئياً لنقص في شكلياتها غير الجوهرية، او في نوع الضريبة الواردة فيها، او في تسمية المكلف بها، كما يمكن تصحيحها، وفرض الضريبة على كل ربح او دخل ثبت حصوله من حكم قضائي او قرار تحكيمي او تحرير تركة، وذلك لغاية آخر السنة المدنية التي تلي سنة صدور الحكم او القرار أو التحرير فضلاً عن المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

### المادة 112 - شهادة تسديد ضريبة الدخل \*

على كل شخص يرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية بصورة نهائية ان يستحصل قبل سفره على شهادة من وزارة المالية تثبت تسديده ضريبة الدخل المتوجبة عليه.

يحظر على الدوائر المختصة ان تؤشر على جواز سفر (1) أي شخص يرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية بصورة نهائية قبل ابراز الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

على ان الشهادة المشار اليها تفرض على غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد ولو بصورة مؤقتة.

### المادة 113 - الاعفاء من الرسوم \*

تعفى من رسوم الطوابع الاميرية التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تقدم الى وزارة المالية في شأن ضريبة الدخل

### المادة 114 - مكافأة المخبر \*

يمنح الاشخاص الذين يقدمون معلومات تتعلق بدخل مكتوم مكافأة تتراوح بين 10 و30 بالمئة من قيمة الغرامات التي تحصل بفضل المعلومات المذكورة.

### المادة 115 - غرامة التأخر في التصريح عن مباشرة عمل جديد \* (2)

عدل نص المادة 115 بموجب المادة 85 من القانون رقم 1985/7 تاريخ 1985/8/10 والبند ثالثاً من المادة 31 من القانون رقم 1990/14 تاريخ 1990/8/20 والمادة 38 من القانون رقم 1991/89 تاريخ

(1) بالنسبة لجوازات السفر راجع: القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 المتعلق بتحديد قيمة رسم جوازات السفر وجواز المرور.

(2) راجع المادة 107 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (الاجراءات الضريبية) المتعلقة بتعديل غرامات التأخر او عدم تقديم طلب التسجيل. والمادة 32 من القانون نفسه المتعلقة بالاجراءات الضريبية لناحية التسجيل لدى الادارة الضريبية.

1991/9/7 والمادة 22 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 ثم الغي بموجب المادة 29 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7، (موازنة 1997) واستعيض عنه بالنص التالي:  
أ - على كل مكلف يباشر عملاً جديداً ان يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل ويغرم المخالف لاحكام هذه الفقرة بغرامة تحدد وفقاً لما يأتي:  
ثلاثة ملايين ليرة لبنانية للشركات المساهمة.  
مليوناً ليرة لبنانية للشركات المحدودة المسؤولة والتوصية بالاسهم.  
مليون ليرة لبنانية لشركات الاشخاص والمكلفين الزامياً على اساس الربح الحقيقي.  
خمسماية الف ليرة لبنانية لباقي المكلفين.  
تحدد دقائق اثبات تاريخ مباشرة العمل بقرار من وزير المالية.  
ب - يعفى من غرامة عدم التصريح عن مباشرة العمل ضمن المهلة المحددة في الفقرة  
أ - اعلاه المكلفون المكتومون الذين يصرحون ضمن مهلة تحدد من قبل وزير المالية على ان لا تتعدى تاريخ 1997/12/31.

### المادة 116 - واجبات الاشخاص والشركات المستثناة من ضريبة الدخل\*

عدل نص المادة 116، بموجب المادة 18 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، والمادة 38 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والمادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، على الوجه التالي:  
على جميع الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يتمتعون باعفاءات او استثناءات خاصة من ضريبة الدخل وكذلك على جميع الشركات التجارية التي تتمتع باعفاء دائم عملاً بالمادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراعي، تقديم التصاريح والبيانات السنوية الى الدوائر المالية المختصة واطلاع الموظفين المختصين عند الطلب على كل قيد او مستند له علاقة بتحديد الاعمال والارباح او الخسائر المتعلقة بهم او بمن يتعامل معهم من الغير.  
وفي حال التأخر او الرفض تفرض على المخالف غرامة قدرها من مائتي الف ليرة الى خمسمائة الف ليرة.

### المادة 117 - امتياز الدولة\*

ان الضرائب والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي تتمتع بامتياز عام من الدرجة الاولى على جميع اموال المكلفين بها او المسؤولين عن تأديتها الى الخزينة. ويسري هذا الامتياز حتى في حالة الصلح الاحتياطي او التصفية القضائية او الافلاس.

### المادة 118 - مدة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات\*

مع مراعاة احكام قانون التجارة، وفي سبيل تطبيق احكام ضريبة الدخل يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لاثبات صحة القيود والتصاريح مدة خمس سنوات بعد سنة التكاليف الاساسية.

### المادة 119 - مصطلحات\*

تتساوى في معانيها العامة، من أجل تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي الكلمات والتعابير التالية:  
- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية: ضريبة الباب الاول.  
- الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد: ضريبة الباب الثاني.  
- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة: ضريبة الباب الثالث.  
- الدخل: الربح - اليرداد.  
- (المكلف - رب العمل) كل شخص حقيقي او معنوي خاضع للضريبة.

- المؤسسة: المؤسسة التجارية - المؤسسة الصناعية - المؤسسة غير الصناعية - المؤسسات العامة او الخاصة - المهنة من أي نوع كانت - الحرفة - العمل.  
- ربح: دخل رؤوس الاموال المنقولة مهما كانت تسميته - فوائد - عائدات - ايرادات.

### المادة 120 - دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي\*

تفسر التعابير والكلمات الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي بما يتفق والصالح العام ويحفظ حقوق الخزينة وتحدد دقائق تطبيقه بمراسيم<sup>(1)</sup> تتخذ في مجلس الوزراء.

### المادة 121 - نفاذ المرسوم الاشتراعي والغاء الاحكام المخالفة\*

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول سنة 1960 وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والعادية والانظمة المخالفة له او التي لا تتفق مع مضمونه، سواء كانت عامة او خاصة.

### المادة 122 - النشر والتبليغ\*

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في 29 حزيران سنة 1959

الامضاء: فؤاد شهاب

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 35 تاريخ 1959/7/4



(1) راجع: المرسوم رقم 2931 تاريخ 1945/3/23 (المتعلق بتحديد دقائق تطبيق قانون احداث ضريبة الدخل).